



ما يجب العدل فيه بين الزوجات وما لا يجب

د. فاتن بنت محمد بن عبدالله المشرف

قسم الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



—

ما يجب العدل فيه بين الزوجات وما لا يجب

د. فاتن بنت محمد بن عبد الله المشرف

قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فقد حث الإسلام على العدل وأمر به في جميع مناحي الحياة، ومن ذلك العدل بين الزوجات، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على ذلك.

– ومن الأمور التي يجب على الزوج التسوية بين زوجاته فيها :

- القسم: باتفاق الأئمة الأربعة، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.
- المسكن: حيث يجب التسوية بين الزوجات في المسكن لعموم الأدلة الدالة على وجوب العدل بين الزوجات، كما أنه ليس لرجل أن يجمع بين زوجاته في مسكن واحد بغير رضاهن لما فيه من الضرر عليهن وإثارة العداوة والبغضاء بينهن.
- النفقة: يجب على الزوج التسوية بين زوجاته في النفقة لعموم الأدلة الدالة على وجوب العدل بين الزوجات من الكتاب والسنة.
- ومن الأمور التي لا يجب على الزوج العدل فيها بين الزوجات :
- المحبة والميل القلبي والاستمتاع باتفاق المذاهب الأربعة دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
- السفر: على الزوج أن يقرع بين زوجاته إذا أراد سفرًا، لفعله صلى الله عليه وسلم حيث كان يقرع بين نسائه ومن خرج سهمها سافر بها. أو يسافر بمن يرضى ويرضى الزوج بها بلا قرعة.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

قال تعالى: ﴿فَأَنذِرْهُمْ أَنِ مَا طَافَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرُئِيعٌ فَلَنُخَفِّفَنَّهُمْ إِلَّا لَغَوِغَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. فشرع النكاح، وأباح التعدد، وأمر بالعدل بين الزوجات، وجعله شرطاً لمشروعية التعدد.

لذا فقد رأيت أن أبحث في هذا الموضوع المهم: (ما يجب فيه العدل بين الزوجات وما لا يجب).

أسأل الله الإخلاص في العلم والعمل، والتوفيق والسداد قولاً وعملاً.

أسباب اختيار الموضوع:

١- بيان وجوب العدل بين الزوجات.

٢- اهتمام الإسلام بالزوجة ورعاية مصالحها، بإيجاب العدل على الزوج.

٣- بيان الأمور التي يجب على الزوج العدل فيها، والأمور التي لا يجب على الزوج التسوية فيها بين زوجاته.

أهمية الموضوع:

١- إن العدل من الأمور التي تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقه، لاسيما في الحياة الزوجية، لتستمر ولا تنقطع.

٢- إن كثيراً من الزوجات يقع عليهن الظلم إذا عدَّ الرجل، لعدم معرفته بكثير من الأحكام والأمور التي يجب فيها العدل، وكذلك كثير من الزوجات تجهل بعض الأمور التي لا يجب على الرجل العدل فيها بين زوجاته.

٣- إن من خصائص الشريعة الإسلامية تكريمها للمرأة ورعاية حقوقها ومصالحها.

أهداف الموضوع:

- ١- تجلية الأمور التي يجب فيها العدل بين الزوجات وبيانها، درءاً لكثير من المشكلات الأسرية، التي قد تقع على الزوجة الأولى، أو على الزوجة الثانية، أو قد يتهم فيها الزوج بالظلم؛ لعدم الإلمام بهذه الأمور.
- ٢- بيان يسر الشريعة الإسلامية، في عدم المؤاخذه بما لا يستطيع الرجل العدل فيه بين نسائه من المحبة القلبية والاستمتاع.
- ٣- إثراء المكتبة الإسلامية بالبحوث التي يحتاجها الناس في تطبيقات حياتهم اليومية.

الدراسات السابقة:

- بعد البحث في فهارس الرسائل الجامعية وقواعد المعلومات في المكتبات وقفت على ما يلي مما له صلة بالموضوع:
- ١- كتاب (العدل بين الزوجات عند التعدد) للباحث عبد الله بن محمد الطيار. وقد تكلم الباحث عن خمسة وعشرين مبحثاً كلها في التعدد ما عدا المبحث الرابع عشر ذكر فيه (العدل المطلوب)، وقد أجمل الكلام في العدل الواجب والعدل غير الواجب من المحبة والاستمتاع ولم يفصل الكلام فيه، وأما البحث الذي اخترته فقد فصلت الكلام فيما يجب العدل فيه بين الزوجات وفيما لا يجب.
 - والمبحث الخامس والعشرون تكلم فيه عن (القسم بين الزوجات) حيث فصل الكلام فيه عن القسم، وقد أجملت الكلام عنه في بحثي.
 - ٢- بحث (العدل في النفقة بين الزوجات) لعبد الله بن صالح الزير، وقد تكلم الباحث فيه عن التعدد، ثم تعريف العدل وحكمه، ثم فصل الكلام في العدل في النفقة وحكمها وسبب وجوبها ومقدارها، وقد أجملت الكلام في هذا المبحث.

٢ - بحث (ضوابط العدل بين الزوجات في ضوء قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَمْدُوا إِلَيْنَ الْإِنْسَةَ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾^(١) لمحمد بن ناصر بن خالد الحميد، وقد تكلم الباحث فيه عن تفسير الآية، وعدّد فقط ما يجب العدل فيه، وبين ما لا ينافي العدل الواجب، ثم بين الميل المعفو عنه والإصلاح بين الزوجين، وبهذا تبين الفرق بين هذا البحث وبحثي، حيث فصلت الكلام فيما يجب العدل فيه وما لا يجب.

منهج البحث:

١ - بيان المسائل الواردة في البحث بذكر أقوال العلماء فيها وأدلتهم حسب الاتجاهات الفقهية.

٢ - الإقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، مع توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه، وبيان أدلة الأقوال ووجه الدلالة منها، وما ورد عليها من مناقشات، وما يجاب عنها إن وجد، مع الترجيح وبيان سببه.

٣ - ترقيم الآيات وبيان سورها.

٤ - تخريج الأحاديث الواردة مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجهما.

٥ - التعريف بالمصطلحات اللغوية.

٦ - ذكر الخاتمة وهي عبارة عن ملخص للبحث فيه أبرز النتائج.

٧ - إتباع البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

يشتمل البحث على: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس.

المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: أهمية العدل في حياة الناس.

المبحث الأول: في العدل وحكمه، وفيه مطلبان:

(١) سورة النساء: (١٢٩).



المطلب الأول: تعريف العدل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم العدل بين الزوجات وأدلة ذلك.

المبحث الثاني: ما يجب فيه العدل بين الزوجات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العدل بين الزوجات في القسم.

المطلب الثاني: العدل بين الزوجات في السكن.

المطلب الثالث: العدل بين الزوجات في النفقة.

المبحث الثالث: ما لا يجب فيه العدل بين الزوجات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العدل بين الزوجات في الميل القلبي والاستمتاع.

المطلب الثاني: العدل بين الزوجات في السفر.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

* * *



التمهيد

أهمية العدل في حياة الناس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فقد حث الإسلام على العدل وأمر به، والإسلام دين العدالة، وأمة الإسلام أمة الحق والعدل، خير أمة أخرجت للناس، يهدون للحق وبه يعدلون، أمة أمرها ربها بإقامة العدل في كتابه أمرأ محكماً وحتماً لازماً. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (١).

قال ابن كثير: (أن تحكموا بالعدل أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس... والحكم بالعدل بين الناس وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة) (٢). وبالعدل قامت السموات والأرض، والعدل مفتاح الحق، وجامع الكلمة، ومؤلف القلوب، ولأهمية العدل في حياة الناس، فإن أهم هدف لبعث الأنبياء والرسول بعد تعريف الناس بالله، هو بسط العدل بينهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (٣).

وأمر الله بإقامة العدل وحث عليه بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٤). قال السعدي: (فالعدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقه، وفي حق عباده، فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موفرة، بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من

(١) سورة النساء: (٥٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٤٨٩/١.

(٣) سورة الحديد: (٢٥).

(٤) سورة النحل: (٩٠).

الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام^(١).

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ءَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾^(٢).

قال ابن كثير: (يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط، أي: بالعدل، فلا يعدلوا عنه يميناً ولا شمالاً، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه)^(٣).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)^(٤).

وذكر الإمام العادل أول السبعة الذين يظلمهم الله في ظله، قال صلى الله عليه وسلم: (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله... إمام عادل...)^(٥).

ويرتكز على العدل بناء المجتمع، وحفظ الحقوق، وتعميق المبادئ الأخلاقية، وحينما تتشرب النفوس العدل، فيكون سجية لها، فإنه يقودها إلى محاسن الأخلاق ومكارم المروءات، وبتطبيقه تنعم البشرية بالسلام والاطمئنان والأمن والرفاهية. ومن أنواع العدل وصوره: عدل الوالي، العدل في الحكم بين الناس، العدل في القول، العدل في الكيل والميزان، العدل بين الأبناء، العدل بين الزوجات.

(١) تيسير الكريم الرحمن: ٢٣٢/٤.

(٢) سورة النساء: (١٣٥).

(٣) تفسير القرآن العظيم: ٥٣٥/١.

(٤) رواه مسلم: (٣٣ - كتاب الإمارة) (٥٥ - باب الإمام العادل): ٧/٦ ح (٤٧٤٨).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٢٤ - كتاب الزكاة) (١٥ - باب الصدقة باليمين) ٥١٧/٢ ح (١٣٥٧). ورواه

مسلم في صحيحه بنحوه (١٢ - كتاب الزكاة) (٣٨ - باب فضل صدقة السر) (٩٣/٣ ح (٢٣٤١).

وحيث إن موضوع العدل بين الزوجات من الموضوعات المهمة، ويجهل بعض الرجال الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، فيوقع الظلم على نسائه. وكذلك تجهل كثير من النساء الأحكام المتعلقة بالعدل الواجب على الزوج، والأحكام التي لا يجب على الزوج العدل فيها فتتهمه بالظلم والجور. لذا رأيت أن أسهم ببحث هذا الموضوع: (ما يجب العدل فيه بين الزوجات وما لا يجب). وأسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل.

* * *

المبحث الأول:

في العدل وحكمه:

المطلب الأول: تعريف العدل لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف العدل لغة:

العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، وهو المقصود هنا، والآخر يدل على اعوجاج^(١).
والعدل: بفتح فسكون، مصدر عدَلَ. الإنصاف ضد الظلم والجور. وما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط^(٢).
ومن أسماء الله: العدل، وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، وهو في الأصل مصدر سمي به فوضع موضع (العدل) وهو أبلغ؛ لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً.
والعدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة. يقال: هذا عدلٌ، وهما عدلان وهم عدول^(٣).

والعدل مصدر من العدالة وهو: الاعتدال والاستقامة وهو: (الميل إلى الحق)^(٤).
والعدالة والمعادلة لفظ يقتضي معنى المساواة^(٥).
و(عادت بين الشئئين) و(عدلت) فلاناً بفلان: إذا سويت بينهما.
وعدل الشيء يعدله عدلاً وعادله: وازنه، وتعديل الشيء: تقويمه.
والعدل: نقيض الجور، تقول: عدُل في رعيته. ويوم معتدل، إذا تساوى حالاً حره وبرده^(٦).

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣٤٦/٤.

(٢) ينظر: لسان العرب: ٤٣٠/١١، مختار الصحاح: ص ٤١٧، القاموس المحيط: ص ١٣٣١، قاموس القرآن للدماغاني: ص ٣١٨، التعريفات: ص ١٤٧، معجم لغة الفقهاء: ص ٣٠٧، بصائر ذوي التمييز: ٢٨/٤.

(٣) ينظر: لسان العرب: ٤٣٠/١١، معجم مقاييس اللغة: ٢٤٦/٤.

(٤) التعريفات للجرجاني: ص ١٤٧.

(٥) المفردات في غريب القرآن: ص ٣٢٥.

(٦) ينظر: القاموس المحيط: ص ١٣٣٢، مختار الصحاح: ص ٤١٨، لسان العرب: ٤٣٢/١١، معجم مقاييس اللغة: ٢٤٧/٤، معجم لغة الفقهاء: ص ٣٠٧.

والعدل ضربان: مطلق: يقتضي العقل حسنه، ولا يكون في شيء من الأزمنة منسوخاً.

وعدل يعرف كونه عدلاً بالشرع ويمكن أن يكون منسوخاً.
ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾^(١). إشارة إلى ما عليه جبهة الإنسان من الميل، فإن الإنسان لا يقدر على أن يسوي بينهن في المحبة، وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾^(٢). إشارة إلى العدل الذي هو القسَمُ والنفقة^(٣).
ثانياً: تعريف العدل اصطلاحاً:

المقصود بالعدل هنا «العدل بين الزوجات» ويمكن أن يأتي بمعنيين:
١- التسوية: وهو مذهب الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧).
٢- الإنصاف وعدم الجور والظلم، وهو قول عند الحنفية^(٨).
ومن المعلوم وجوب الإنصاف بين الزوجات وعدم ظلمهن والجور عليهن لكن الخلاف وقع في المعنى الأول وهو التسوية.

(١) سورة النساء: (١٢٩).

(٢) سورة النساء: (٣).

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن: (ص ٣٢٥)، بصائر ذوي التمييز: ٣٠/٤.

(٤) ينظر: المبسوط: ٢١٧/٥، بدائع الصنائع: ٣٣٢/٢، شرح فتح القدير: ٤٣٢/٣، حاشية رد المحتار: ٢٠١/٣.

تبيين الحقائق: ١٨٠/٢.

(٥) ينظر: شرح الخرشي: ٢/٤، شرح زروق: ٤٣/٢، الفواكه الدواني: ٢٣/٢.

(٦) ينظر: روضة الطالبين: ٦٥٨/٥، مغني المحتاج: ٢٥١/٣، بجيرمي على الخطيب: ٣١٣/٣، حاشيتنا قليوبي

وعميرة: ٣٠٠/٣، إعانة الطالبين: ٣٧٠/٣، المجموع: ٤٢/١٦.

(٧) ينظر: المغني: ٢٣٥/١٠، الكافي: ١٢٧/٣، الإنصاف: ٣٦٤/٨، كشف القناع: ٢٠٠/٥.

(٨) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٣٣/٣، حاشية رد المحتار: ٢٠٢/٣.

المطلب الثاني: حكم العدل بين الزوجات وأدلة ذلك

اتفق الأئمة الأربعة من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على وجوب العدل بين الزوجات على الزوج في الجملة^(٥).
الأدلة على وجوب العدل بين الزوجات:
أولاً: من الكتاب:

١- عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٦).

وجه الاستدلال:

إن الله أمر بالعدل والإحسان في كل شيء، ومنها عدل الزوج بين زوجاته، وهو على العموم والإطلاق إلا ما خصَّ أو قيّد بدليل^(٧).

٢- قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٨).

وجه الاستدلال:

إن الجور يخلّ بالعشرة بالمعروف، وليس مع الميل معروف، وتمييز إحداها على الأخرى ميل، ومن المعروف التسوية بينهما^(٩).

(١) ينظر: المبسوط: ٥/٢١٧، بدائع الصنائع: ٢/٣٣٢، شرح فتح القدير: ٣/٤٣٢، حاشية رد المحتار: ٣/٢٠١، تبين الحقائق: ٢/١٧٩.

(٢) ينظر: الكافي: ٥/٦١١، بداية المجتهد: ٢/٦٥، حاشية الدسوقي: ٢/٣٣٩، شرح الخرشي: ٤/٢، شرح زروق: ٢/٤٣، جواهر الإكليل: ٢/٣٢٦، الفواكه الدواني: ٢/٢٣، حاشية العدوي: ٢/٦٠.

(٣) ينظر: الأمر: ٥/١٩٠، روضة الطالبين: ٥/٦٥٨، مغني المحتاج: ٣/٢٥١، العزيز شرح الوجيز: ٨/٣٦٠، الحاوي الكبير: ٩/٦٨٨، بجيرمي على الخطيب: ٣/٣٩٣.

(٤) ينظر: المغني: ١٠/٢٣٥، الكافي: ٣/٨٢٧، الإنصاف: ٨/٣٦٤، الفروع: ٥/٣٢٩، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ٦/٤٤٦، كشف القناع: ٥/١٩٨.

(٥) سيأتي في البحث ما يجب العدل فيه وما لا يجب العدل فيه.

(٦) سورة النحل: (٩٠).

(٧) بدائع الصنائع: ٢/٣٣٢.

(٨) سورة النساء: (١٩).

(٩) ينظر: المغني: ١٠/٢٣٩، شرح الزركشي: ٥/٣٤١، الروض المربع مع الزاد: ٦/٤٤٦، كشف القناع:

قال الشيخ السعدي: (وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية. فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة، والكسوة ونحوهما. فيجب على الزوج لزوجته، المعروف، من مثله لمثلها، في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال)^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فُرُجَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢).

وجه الاستدلال:

أمر الله سبحانه بالاقتصار على الواحدة إن خاف الجور، والجور حرام، فدلّ على أن العدل واجب^(٣).

قال ابن كثير: (من خاف من ذلك، فليقتصر على واحدة أو على الجوّاري فإنه لا يجب قسم بينهما، ولكن يستحب، فمن فعل ذلك فحسن ومن لا، فلا حرج)^(٤).

وقال القرطبي: (إن خفتم ألا تعدلوا في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنتين فواحدة، فممنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة، وذلك دليل على وجوب ذلك)^(٥).

٤ - قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمِغْلَقَةِ﴾^(٦).

(١) تيسير الكريم الرحمن: ٤٢/٢.

(٢) سورة النساء: (٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣٢/٢، حاشية رد المحتار: ٢٠١/٣، حاشية العدوي: ٢٦٠/٢، الفواكه الدواني: ٢٣/٢، بجري على الخطيب: ٣٩٤/٣، حاشية قليوبي وعميرة: ٢٢٩/٣.

(٤) تفسير القرآن العظيم: ٤٢٧/١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ٢٠/٥.

(٦) سورة النساء: (١٢٩).

وجه الاستدلال:

إن الله سبحانه وتعالى تجاوز عما في القلوب بقوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ وهي في القسم المعنوي المتعلق بالقلب كالمحبة، وكتب على الناس الأفعال والأقوال، فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل بقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾ فالعدل أن لا يقع ميل البتة، وهو متعذر، ولو حرصتم على تحري ذلك، وبالغتم فيه، فلا تميلوا كل الميل فتدروها كالمعلقة التي ليست ذات رجل ولا مطلقة^(١).

قال الشيخ السعدي: (يخبر تعالى أن الأزواج لا يستطيعون، وليس في قدرتهم العدل التام بين النساء، وذلك لأن العدل يستلزم وجود المحبة على السواء، والداعي على السواء، والميل في القلب إليهن على السواء، ثم العمل بمقتضى ذلك، وهذا متعذر غير ممكن، فلذلك عفا الله عما لا يُستطاع، ونهى عما هو ممكن بقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾ أي: لا تميلوا ميلاً كثيراً بحيث لا تؤدون حقوقهن الواجبة، بل افعلوا ما هو باستطاعتكم في العدل. فالنفقة والكسوة ونحوها، عليكم أن تعدلوا بينهن فيها، بخلاف الحب والوطء ونحو ذلك)^(٢).

ثانياً: من السنة:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: (من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)^(٣).

(١) ينظر: الأم: ٥/ ١٩٠، بجري على الخطيب: ٣/ ٣٩٤، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣/ ٢٩٩، المغني: ١٠/ ٢٤٥.

كشاف القناع: ٥/ ١٩٨.

(٢) تيسير كلام الرحمن: ٢/ ١٨٤ - ١٨٥.

(٣) رواه أبو داود: (٦ - كتاب النكاح) (٣٩ - باب القسم بين النساء): ٤١٥/٢ ح (٢١٣٣). ورواه النسائي (٣٦ - كتاب عشرة النساء) (٢ - باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض): ٦٣/٧ ح (٣٩٤٢). ورواه الترمذي: (٩ - كتاب النكاح) (٤٢ - باب ما جاء في التسوية بين الضرائر): ٤٣٨/٣ ح (١١٤١). وقال: (لا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ). ورواه ابن ماجه: (٩ - كتاب

وجه الاستدلال:

حذر النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ كان له زوجتان فأكثر فلم يعدل بينهما، بأنه سيحشر ونصفه أو جانبه أشل أو ذاهب^(١)، وهذا التغليظ في العقوبة يدل على وجوب العدل وتحريم الجور والظلم.

وقوله: (فمال إلى إحدهما) دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك أمر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة^(٢).

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل ثم يقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك)^(٣).

وجه الاستدلال:

إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ويدعو الله أن لا يؤاخذ به فيما لا يملك، وهي زيادة المحبة لبعضهن، فظاهره أن ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته تجب التسوية فيه^(٤).

قال القرطبي: (وكان عليه الصلاة والسلام مع هذا يشدد على نفسه في رعاية التسوية بينهن تطيباً لقلوبهن ويقول: (اللهم هذه قدرتي فيما أملك فلا تلمني فيما

النكاح) (٤٧ - باب القسمة بين النساء): ٦٣٣/١ ح (١٩٦٩). قال الألباني في إرواء الغليل: ٨٠/٧ ح (٢٠١٧): صحيح.

(١) حاشية العدوي: ٦٠/٢.

(٢) نيل الأوطار: ٢١٦/٦.

(٣) رواه أبو داود: (٦ - كتاب النكاح) (٣٩ - باب القسم بين النساء): ٤١٥/٢ ح (٢١٣٤). وأخرجه النسائي:

(٣٦ - كتاب عشرة النساء) (٢ - باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض): ٦٤/٧ ح (٣٩٤٣). ورواه

الترمذي: (٩ - كتاب النكاح) (٤٢ - باب التسوية بين الزوجات): ٤٣٧/٣ ح (١١٤٠). ورواه ابن ماجه: (٩ -

كتاب النكاح) (٤٧ - باب القسمة بين النساء): ٦٣٣/١ ح (١٩٧١). قال الألباني في إرواء الغليل: ٨٢/٧ ح

(٢٠١٨): ضعيف.

(٤) ينظر: المبسوط: ٢١٧/٥، شرح فتح القدير: ٤٣٢/٣، الأم: ١٩٠/٥.

تملك ولا أملك) يعني قلبه، لإيثاره عائشة - رضي الله عنها - دون أن يظهر ذلك في شيء من فعله (١).

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته) (٢).

وجه الاستدلال:

إن النساء رعايا الزوج، فهو يحفظهن وينفق عليهن، والرجل راع لأهله، مأمور بالعدل في رعيته (٣).

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب العدل بين الزوجات (٤).

قال في حاشية العدوي: (أجمعت الأمة على وجوب العدل، فمن لم يعدل بين نسائه فهو عاص لله ورسوله صلى الله عليه وسلم) (٥).

وجاء في الفواكه الدواني: (أجمع المجتهدون على وجوبه وعلى عصيان تاركه) (٦).

وقال في المغني: (لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً) (٧).

رابعاً: المعقول:

لأن الجور يخل بالعشرة بالمعروف.

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٢١٦/١٤.

(٢) رواه البخاري: (٨٩ - باب المرأة راعية في بيت زوجها)، ١٩٩٦/٥ ح (٤٩٠٤)، ورواه مسلم (٥٧ - باب الأمير مسؤول عن رعيته): ٧/٦ ح (٤٧٥١).

(٣) المبسوط: ٢١٧/٥، الحاوي الكبير: ٥٦٩/٩.

(٤) ينظر: الأم: ١٩٠/٥، الإنصاف: ٣٦٤/٨، شرح الزركشي: ٣٤١/٥.

(٥) حاشية العدوي: ٦٠/٢.

(٦) الفواكه الدواني: ٢٣/٢.

(٧) الكافي لابن قدامة: ١٢٧/٣.

المبحث الثاني:

ما يجب فيه العدل بين الزوجات

المطلب الأول: العدل بين الزوجات في القسم

أولاً: معنى القسم:

القسم لغة:

القسم: بفتح القاف وسكون السين: مصدر قسم الشيء يقسمه قسماً. والقسم

بالكسر: النصيب والحظ. وبالفتح: العطاء^(١).

القسم اصطلاحاً:

توزيع الزمان على زوجاته إن كن اثنتين فأكثر^(٢).

ثانياً: حكم العدل بين الزوجات في القسم:

اتفق الأئمة الأربعة من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) على أنه

يجب على الزوج العدل بين الزوجات والتسوية بينهما في القسم.

والأدلة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فَوْجَدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٧) أمر الله سبحانه

بالاقتصار على الواحدة إن خاف الجور. والجور حرام، فدل على أن العدل واجب^(٨)، ومن

العدل التسوية بين الزوجات في القسم.

(١) ينظر: القاموس المحيط: ١٤٨٣، لسان العرب: ٤٧٨/١٢.

(٢) ينظر: كشاف القناع: ١٩٨/٥.

(٣) ينظر: المبسوط: ٢١٧/٥، بدائع الصنائع: ٣٢٢/٢، حاشية رد المحتار: ٢٠١/٣، شرح فتح القدير: ٤٣٢/٣.

تبيين الحقائق: ١٧٩/٢، البحر الرائق: ٢٣٤/٣.

(٤) ينظر: الكافي: ٥٦١/٢، حاشية الدسوقي: ٣٣٩/٢، بداية المجتهد: ٦٥/٢، شرح الخرشي: ٢/٤، جواهر

الإكليل: ٣٢٦/٢، الفواكه الدواني: ٢٣/٢، حاشية العدوي: ٦٠/٢.

(٥) ينظر: الأم: ١٩٠/٥، روضة الطالبين: ٦٥٨/٥، مغني المحتاج: ٢٥١/٣، العزيز شرح الوجيز: ٣٦٠/٨.

الحاوي: ٥٦٨/٩، حاشية الجمل: ٢٨٠/٤.

(٦) ينظر: المغني: ٢٣٥/١٠، الإنصاف: ٣٦٤/٨، المحرر: ٤٢/٢، الفروع: ٣٢٩/٥، كشاف القناع: ١٩٨/٥.

(٧) سورة النساء: (٣).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣٢/٢، حاشية العدوي: ٦٠/٢، بجيرمي على الخطيب: ٣٩٤/٣.

قال القرطبي: (منع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة وذلك دليل على وجوب ذلك) (١).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَكُنْ تَسْطِيعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ الْأَنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا عَلَى الْبَلِّ فَأَتَذْكُرُوها كَالْمُعَلِّمَةِ﴾ (٢).

يخبر الله تعالى عن عدم القدرة على العدل؛ لأنه متعذر بميل القلب ولو حرصتم على تحري ذلك، لكن افعلوا ما هو باستطاعتكم من العدل في القسم والنفقة والكسوة (٣).
٣ - قوله صلى الله عليه وسلم: من كانت له امرأتان، فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل (٤).

حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميل، وعدم العدل بين الزوجات في القسم والمبيت وتوعد على ذلك؛ لأنه أمر يملكه الزوج فدل على وجوبه (٥).
٤ - الإجماع: أجمع أهل العلم على وجوب التسوية بين الزوجات في القسم (٦).
قال في المغني: (لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً) (٧).

- واتفقوا على أنه يجب القسم على كل زوج عاقل وإن كان مراهماً أو سفيهاً، وإن كان عنيماً أو محبوباً أو خصياً (٨).

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٢٠/٥.

(٢) سورة النساء: (١٢٩).

(٣) ينظر: الأم: ١٩٠/٥، المغني: ٢٣٥/١٠، تيسير الكريم الرحمن: ١٨٥/٢.

(٤) سبق تخريجه ص (١٢).

(٥) ينظر: نيل الأوطار: ٢١٦/٦.

(٦) ينظر: بداية المجتهد: ٦٥/٢، الأم: ١٩٠/٥، الكافي لابن قدامة: ١٢٧/٣، الإنصاف: ٣٦٤/٨.

(٧) المغني: ٢٣٥/١٠.

(٨) ينظر: المبسوط: ٢٢١/٥، البحر الرائق: ٢٣٥/٣، المدونة: ١٩٨/٢، حاشية الدسوقي: ٣٣٩/٢، الأم:

١٩١/٥، روضة الطالبين: ٦٦٠/٥، المغني: ٢٣٦/١٠، المبدع: ٢٥٦/٦.

- واتفقوا أنه يجب القسم للصحيحة والمريضة، والمسلمة والكتابية، والشابة والعجوز، والرتقاء والحائض والنفساء، والمحرمة والمظاهر منها^(١).
- واتفقوا على أن عماد القسم الليل، لأن الليل للسكن والإيواء، والنهار للمعاش والانتشار، إلا من معاشه بالليل كالحارس فعماد قسمه النهار؛ لأن نهاره كليل غيره^(٢).
- وبهذا يتبين حرص الإسلام على العدل بين الزوجات، بإيجاب القسم لكل واحدة منهن، مع بيان الأحكام الدقيقة المتعلقة بالقسم.

المطلب الثاني: العدل بين الزوجات في المسكن

اختلفت الأئمة الأربعة في وجوب التسوية بين الزوجات في المسكن.

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على وجوب التسوية بين الزوجات إذا كانت حالة الزوجات واحدة من يسار وإعسار وتوسط.
- واختلفوا في وجوبها إذا اختلفت حال الزوجات من يسار وإعسار وتوسط:
- فمن اعتبر حال الزوج فقط في المسكن والنفقة قال بوجوب التسوية.
- ومن اعتبر حال المرأة فقط في المسكن والنفقة لم يوجب التسوية بينهما.
- ومن اعتبر حال الزوجين في النفقة والمسكن لم يوجب التسوية فيما إذا اختلفت حال الزوجات^(٣).

القول الأول:

تجب التسوية بين الزوجات في المسكن.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٢٢/٢، شرح فتح القدير: ٤٣٤/٣، شرح الخرشي: ٢/٤، حاشية العدوي: ٦٠/٢، مغني المحتاج: ٢٥١/٣، نهاية المحتاج: ٣٨١/٦، المحرر: ٤٢/٢، الإنصاف: ٣٦٧/٨.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٣٢/٣، تبين الحقائق: ١٧٩/٢، الكافي لابن عبد البر: ٥٦١/٢، حاشية الدسوقي: ٣٤٠/٢، الحاوي الكبير: ٥٧٣/٩، حاشية قليوبي: ٣٠١/٢، المغني: ٢٤٢/١٠، شرح منتهى الإرادات: ٣١٨/٥.

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار: ٢٠٢/٣، البحر الرائق: ٢٣٤/٣.

وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول عند المالكية^(٢)، وظاهر مذهب الشافعية^(٣).

أدلتهم:

الأدلة العامة الدالة على وجوب العدل بين الزوجات، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٤).

- وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعْلِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٥)، عقيب ﴿فَأَنْكِحُوا مَا

كَتَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

- وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَتَى أَلَّا تُعْلُوا﴾^(٦)، أي تجوروا، والجور حرام فكان العدل

واجباً ضرورة.

- قوله صلى الله عليه وسلم: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم

القيامة وشقه مائل)^(٧)، ولم يبين في أي شيء مال دلالة على العموم.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم

بيننا فيعدل ثم يقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)^(٨)، أي

في المحبة والميل القلبي، فظاھر أنه ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته تجب

التسوية فيه^(٩).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣٢/٢، حاشية رد المحتار: ٢٠٢/٣، تبیین الحقائق: ١٨٠/٢، البحر الرائق: ٢٣٤/٣.

(٢) ينظر: حاشية العدوي: ٦١/٢، شرح زروق: ٤٣/٢.

(٣) ينظر: الحاوي: ٥٨٤/٩.

(٤) سورة النحل: (٩٠).

(٥) سورة النساء: (٣).

(٦) سورة النساء: (٣).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) بدائع الصنائع: ٣٣٢/٢.

القول الثاني:

لا تجب التسوية في المسكن.

وهو قول عند الحنفية، وأنها مبنية على الكفاية^(١)، ومذهب المالكية باعتبار حاله من حالها^(٢)، ومذهب الحنابلة إذا قام بالواجب عليه^(٣).

قال في تبين الحقائق بعد الكلام عن وجوب التسوية في المبيت: (بخلاف النفقة والكسوة والسكنى فإنها مبنية على الكفاية)^(٤).

وجاء في شرح زروق: (ويعدل بينهما وجوباً... ونفقة كل واحدة مما يليق بها من حاله وكسوتها وسكنائها كذلك)^(٥).

وجاء في المغني: (قال أحمد في الرجل له امرأتان له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والسكنى إذا كانت الأخرى في كفاية)^(٦).

دليلهم:

إن التسوية في هذا تشق عليه، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج، فسقط وجوبه كالتسوية في الوطاء^(٧).

يناقش:

لا يسلم بوجود المشقة في التسوية في السكن بين الزوجات وإمكانية القيام بذلك.

(١) تبين الحقائق: ١٨٠/٢.

(٢) شرح زروق: ٤٣/٢.

(٣) المغني: ٢٤٢/١٠، المبدع: ٢٥٥/٦.

(٤) تبين الحقائق: ١٨٠/٢.

(٥) شرح زروق: ٤٣/٢.

(٦) المغني: ٢٤٢/١٠.

(٧) المغني: ٢٤٢/١٠.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الأول، لقوة أدلته، فالتسوية في السكن تدخل في عموم العدل.

ولأن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجاته مع اختلاف حالهن، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جاء فيها:

(يجب على الزوج العدل بين زوجاته في النفقة والكسوة والمسكن والقسم والهدايا وغير ذلك من الأمور الظاهرة)^(١).

وقال الشيخ السعدي: (كل عدل يقدر عليه بين زوجاته فإنه واجب عليه)^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: (يجب عليه أن يعدل بين زوجاته في كل شيء يقدر عليه)^(٣).

وقال الشيخ صالح الفوزان: (العدل المستطاع هو القسم والنفقة والمسكن، وأما العدل غير المستطاع فهو المحبة القلبية)^(٤).

وانفقت المذاهب الأربعة من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨) على أنه ليس للرجل أن يجمع بين زوجاته في مسكن واحد بغير رضاهن^(٩).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء: ٢٠٥/١٩، فتوى رقم: (٢٠٥١٦).

(٢) فتاوى المرأة المسلمة: ٦٩٢/٢.

(٣) الشرح الممتع: ٤٢٩/١٢.

(٤) فتاوى المرأة المسلمة: ٦٩٠/٢.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٣٧/٣، حاشية رد المحتار: ٢٠٨/٣.

(٦) ينظر: الكافي: ٦١٧/٢، حاشية الدسوقي: ٣٤٢/٢، شرح الخرشي: ٥/٤، حاشية العدوي: ٦٠/٢.

(٧) ينظر: روضة الطالبين: ٦٦١/٥، مغني المحتاج: ٢٥٣/٣، حاشية قليوبي وعميرة: ٣٠٠/٣، بجيرمي على الخطيب: ٣٩٥/٣، الحاوي: ٥٨٣/٩.

(٨) ينظر: المغني: ٢٣٤/١٠، المحرر: ٤٤/٢، المبدع: ٢٥١/٦، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ٤٤٢/٦.

(٩) المقصود بالسكن الواحد الذي لا يجوز جمعهم فيه إذا كانت المرافق واحدة كالمرحاض والمطبخ. ينظر: حاشية الدسوقي: ٣٤٢/٢، روضة الطالبين: ٦٦١/٥.

لأن عليهن ضرراً، لما بينهن من العداوة والغيرة والتباغض، واجتماعهن يثير
المخاصمة والمقاتلة، ويشوش العشرة^(١).

- فإن رضى بالجمع جاز، لأن الحق لهن^(٢).

- وإن أسكنهما داراً واحدة، كل واحدة في بيت، جاز، إذا كان ذلك مسكن

مثلاً^(٣)، فلو اشتملت الدار على حجرات مفردة المرافق جاز إسكان الضرات

فيها من غير رضاهن، والعلو والسفل إن تميزت المرافق مسكنان^(٤).

واختلفوا فيما إذا استدعاهن الزوج لمحلّه:

تحرير محل النزاع:

- اتفق الأئمة الأربعة على أن للزوج استدعاء زوجاته لمحلّه إذا رضى بذلك^(٥).

- واختلفوا فيما إذا لم يرضى بذلك:

القول الأول:

يجوز له ذلك، ومن امتنعت منهن سقط حقها من القسم ما لم يكن لها عذر.

وهو مذهب الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

واستثنى الماوردي من الشافعية: ما إذا كانت ذات قدر وخفر، ولم تعتد البروز، فلا

تلتزمها إجابته، وعليه أن يقسم لها في بيتها^(٩).

(١) ينظر: مغني المحتاج: ٢٥٣/٣، حاشية قليوبي: ٣٠٠/٣، المغني: ٢٣٤/١٠، المبدع: ٢٥١/٦.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣٤٢/٢، روضة الطالبين: ٦٦١/٥، الحاوي: ٥٨٤/٩، المغني: ٢٣٤/١٠.

(٣) المغني: ٢٣٤/١٠.

(٤) روضة الطالبين: ٦٦١/٥، مغني المحتاج: ٢٥٣/٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣٣/٢، حاشية الدسوقي: ٣٤٢/٢، الأم: ١٩٠/٥، المغني: ٢٤٥/١٠.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣٣/٢.

(٧) ينظر: الأم: ١٩٠/٥، روضة الطالبين: ٦٥٩/٥، مغني المحتاج: ٢٥٢/٣.

(٨) ينظر: المغني: ٢٤٥/١٠، الكافي: ١٣٠/٣، كشف القناع: ٢٠٣/٥، الفروع: ٣٢٢/٥، شرح منتهى

الإرادات: ٣٢٠/٥.

(٩) مغني المحتاج: ٢٥٢/٣.

والأولى: أن يكون لكل واحدة منهن مسكن يأتيها فيه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم هكذا، ولأنه أحسن في العشرة، وأصون لهن وأستر، حتى لا يخرجن من بيوتهن^(١).

دليلهم:

يجوز أن يستدعيهن لبيتها، لأن ذلك حق له، وللرجل نقل زوجته حيث شاء^(٢).

القول الثاني:

لا يجوز استدعاؤهن لمحلها المختص به إذا لم يرضين.

وهو مذهب المالكية^(٣).

يمكن أن يستدل لهم:

أن على الرجل أن يسكن كل واحدة بيتاً، ويقضي عليه أن يدور عليهن في بيوتهن، فلذا يشترط رضاهن في الاستدعاء.

يمكن أن يجاب:

يُسلم بأن على الرجل أن يسكن كل واحدة بيتاً، لكن لا يُسلم بأن عليه أن يدور عليهن في بيوتهن، فإذا استدعاهن فهو حق له ويجاب لذلك، وإن كان الأولى أن يأتي كل واحدة في بيتها كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أصون وأستر لهن.

وهل له أن يدعو بعضهن إلى مسكنه ويمضي إلى مسكن بعضهن؟

قولان في ذلك:

(١) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣٤٢/٢، شرح الخرشبي: ٥/٤، روضة الطالبين: ٦٥٩/٥، مغني المحتاج:

٢٥٢/٣، الحاوي: ٥٧٩/٩، المغني: ٢٤٥/١٠، الكافي: ١٣٠/٣، كشف القناع: ٢٠٣/٥.

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٢٥٢/٣، المغني: ٢٤٥/١٠، كشف القناع: ٢٠٣/٥.

(٣) حاشية الدسوقي: ٣٤٢/٢.

القول الأول:

جواز ذلك. وهو وجه عند الشافعية^(١). ومذهب الحنابلة^(٢).

قال في الإنصاف: (له على الصحيح من المذهب)^(٣).

دليلهم:

لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء، وكما له المسافرة ببعضهن دون

بعض^(٤).

أجيب:

القياس على المسافرة وهم؛ لأن المسافرة تكون بالقرعة وهي تدفع الوحشة^(٥).

القول الثاني:

لا يجوز له ذلك، وهو وجه عند الشافعية وهو (الأصح)^(٦). وقول عند الحنابلة^(٧).

دليلهم:

لما فيه من الوحشة، ولما في تفضيل بعضهم على بعض من ترك العدل^(٨).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم بالصواب - رجحان القول بجواز استدعائهن لمحله ما لم يكن لهن عذر؛ لأن ذلك حق له. وأنه ليس له استدعاء البعض وإتيان البعض، لما فيه من ترك العدل بين زوجاته وهو مقدور عليه.

(١) ينظر: مغني المحتاج: ٢٥٢/٣، حاشية قليوبي وعميرة: ٣٠٠/٣.

(٢) ينظر: المغني: ٢٤٥/١٠، الكافي: ١٣٠/٣، الإنصاف: ٣٦٨/٨، كشف القناع: ٢٠٣/٥، الفروع: ٣٣٢/٥، شرح منتهى الإرادات: ٣٢٠/٥.

(٣) الإنصاف: ٣٦٨/٨.

(٤) ينظر: مغني المحتاج: ٢٥٢/٣، كشف القناع: ٢٠٣/٥.

(٥) مغني المحتاج: ٢٥٢/٣.

(٦) ينظر: مغني المحتاج: ٢٥٢/٣، حاشية قليوبي وعميرة: ٣٠٠/٣، بجيرمي على الخطيب: ٣٩٥/٨.

(٧) الفروع: ٣٣٢/٥، المبدع: ٢٥٥/٦.

(٨) مغني المحتاج: ٢٥٢/٣، بجيرمي على الخطيب: ٣٩٥/٨.

المطلب الثالث: العدل بين الزوجات في النفقة

اختلف الأئمة الأربعة في وجوب التسوية بين الزوجات في النفقة.

سبب الخلاف:

اختلاف الفقهاء في الاعتبار في مقدار النفقة.

- من قال المعتبر حال الزوج، قال بوجوب التسوية بينهما.
- ومن قال المعتبر حال الزوجة، قال: لا تجب التسوية بينهما؛ لأن حال الزوجات يختلف من يسار وإعسار وتوسط.
- ومن قال المعتبر حالهما، قال: لا تجب التسوية بينهما إذا اختلفت حال الزوجات^(١).

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على لزوم التسوية بين الزوجات إذا كانت حالتهن واحدة من يسار وإعسار وتوسط.
- اختلف الفقهاء فيما إذا اختلفت حالة الزوجات من يسار وإعسار وتوسط.

القول الأول:

يجب العدل والتسوية بين الزوجات في النفقة، وهو مذهب الحنفية^(٢)، وقول عند المالكية^(٣)، ومذهب الشافعية^(٤).

الأدلة:

١- عموم الأدلة الدالة على وجوب العدل بين الزوجات:

(١) ينظر: حاشية رد المحتار: ٢٠٢/٣، تبين الحقائق: ١٨٠/٢، البحر الرائق: ٢٣٤/٣، الجامع لأحكام القرآن: ٢١٧/١٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣٢/٢، حاشية رد المحتار: ٢٠٢/٣، شرح فتح القدير: ٤٣٢/٤، تبين الحقائق: ١٨٠/٢، البحر الرائق: ٢٣٤/٣.

(٣) ينظر: الكافي: ٥٦٢/٢.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج: ٣٨٠/٦، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام: ١٤٦/٢.

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١) فأمر بعموم العدل.
 - قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ لَا تَعُولُوا﴾^(٢) أي تجوروا، والجور حرام والعدل واجب.

- قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمَمْلُوكَةِ﴾^(٣).

والميل: عدم التسوية والعدل بين الزوجات في القسم والنفقة.

- قوله صلى الله عليه وسلم: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة شفقه مائل)^(٤). ولم يبين فيما مال، دلالة على العموم.
 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله يقسم بيننا فيعدل ثم يقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك)^(٥). أي في المحبة والميل القلبي، فظاهاه أن ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته تجب فيه التسوية^(٦).
 ٢- الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في القسم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن العدل في النفقة والكسوة هو السنة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة، ثم قال: (وتنازعا في العدل في النفقة هل هو واجب؟ أو مستحب؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة)^(٧).

(١) سورة النحل: (٩٠).

(٢) سورة النساء: (٣).

(٣) سورة النساء: (١٢٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٢٢/٢، شرح فتح القدير: ٤٣٢/٣، الجامع لأحكام القرآن ٥/٤٠٧، الشرح

الممتع: ٤٢٩/١٢، إبهاج المؤمنين: ٢٦٩/٢.

(٧) مجموع الفتاوى: ٢٧٠/٣٢.

القول الثاني:

لا تجب التسوية بين الزوجات في النفقة، وإن كان ذلك مستحباً، بل يجب على الزوج أن يوفي لكل واحدة حقها.

وهو قول عند الحنفية وهو المفتى به^(١)، ومذهب المالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

قال في الأنصاف: (وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب)^(٥).

الأدلة:

١- أن التسوية تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرر، فسقط وجوبه كالتسوية في الوطاء^(٦).

نوقش:

إن سقوط وجوب التسوية في الوطاء دل عليها قوله تعالى: ﴿وَكُنْ تَسْتَبِيعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾^(٧)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك)^(٨). أما ما عداه من التسوية في النفقة فهو من العدل المستطاع المقدور عليه^(٩).

(١) ينظر: حاشية رد المحتار: ٢٠٢/٣، تبين الحقائق: ١٨٠/٢.

(٢) ينظر: الكافي: ٥٦٢/٢، حاشية الدسوقي: ٣٣٩/٢، شرح الخرشي: ٢/٤، مواهب الجليل: ٢٥٤/٥.

حاشية العدوي: ٦٠/٢، حاشية زروق: ٤٣/٢، بلغة السالك: ١٣٨/٢.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج: ٣٨/٦، بجيرمي على الخطيب: ٣٩٤/٣، حاشية الجمل: ٢٨١/٤.

(٤) ينظر: المغني: ٢٤٢/١٠، الإنصاف: ٣٦٤/٨، المبدع: ٢٥٥/٦، كشف القناع: ٢٠٠/٥، شرح منتهى

الإرادات: ٣٢٦/٥، الفروع: ٣٠٠/٥، غاية المنتهى: ٨٧/٢.

(٥) الإنصاف: ٣٦٤/٨.

(٦) المغني: ٢٤٢/١٠، الإنصاف: ٣٦٤/٨.

(٧) سورة النساء: (٣).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) ينظر: نيل الأوطار: ٢١٦/٦، شرح رياض الصالحين: ١٣٤/٥.

٢- لأن حق الزوجات في وجوب النفقة والكسوة والقسم، وقد سوى بينهما، فما زاد على ذلك فهو متطوع^(١).

نوقش:

إن عدم التسوية ظلم وجور ليس لأجل عدم القيام بالواجب، فهو قام بالواجب إذا أعطاه النفقة والكسوة، لكن لأن كل عدل يقدر عليه بين زوجاته فإنه واجب عليه، بخلاف ما لا قدرة له عليه كالوطء وتوابعه^(٢).

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الأول، حيث يعضده عموم الأدلة الدالة على وجوب العدل بين الزوجات فيما يملكه ويقدر عليه. وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجاته^(٣) مع اختلاف حالهن.

- وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء عند السؤال عن العدل بين

الزوجات:

(العدل الواجب بين الزوجات هو فيما يستطيعه الإنسان من النفقة والمسكن والكسوة والمبيت، وما لا يستطيعه من المحبة والميل القلبي لا يؤخذ عليه)^(٤).

وهو رأي الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - قال: (الواجب أن يعدل في المكث والمبيت والنفقة)^(٥).

وكذلك الشيخ السعدي لما سئل: هل تجب التسوية بين الزوجات في النفقة

والكسوة؟

(١) الإنصاف: ٣٦٤/٨.

(٢) فتاوى المرأة المسلمة: ٦٩٠/٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧٠/٣٢.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ٢٠٠/١٩ فتوى رقم: (١٧٧٧٤).

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: ١٩٤/١٠.

أجاب: (الصحيح الرواية الأخرى التي اختارها شيخ الإسلام أنه يجب التسوية في ذلك، لأن عدم التسوية ظلم وجور ليس لأجل عدم القيام بالواجب، بل لأن كل عدل يقدر عليه بين زوجاته فإنه واجب عليه، بخلاف ما لا قدرة له عليه كالوطء وتوابعه)^(١).

وقال الشيخ بن عثيمين: (يجب العدل بين زوجاته في كل شيء يقدر عليه)^(٢).
وقال عند قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ في باب الوصية بالنساء.

(هذا الخطاب لمن كان عنده زوجتان فأكثر) يبين الله عز وجل أن الإنسان لا يستطيع أن يعدل بين النساء ولو حرص، لأن هناك أشياء بغير اختيار الإنسان، كالمودعة والميل وما أشبه ذلك، مما يكون في القلب، أما ما يكون في البدن فإنه يمكن العدل فيه، كالعدل في النفقة، والعدل في المعاملة فإنه يقسم لهذه ليلتها وهذه ليلتها، والكسوة، وغير ذلك فهذا ممكن ولكن ما في القلب لا يمكن أن يعدل الإنسان فيه؛ لأنه بغير اختياره)^(٣).

وقال الشيخ ابن جبرين - رحمه الله - في شرح حديث: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل).
إلى إحدهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل).

(في هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ميل الرجل إلى إحدى نسائه ويترك الأخرى، والميل قد يكون في النفقة، فينفق على واحدة ويترك الأخرى بدون نفقة، أو يكثر على واحدة ويوسع على الأخرى، أو في المبيت... فإن هذا كله ميل ظاهر...) (٤).

وقال الشيخ صالح الفوزان: (العدل المستطاع هو القسم والنفقة والسكن، أما العدل غير المستطاع فهو المحبة القلبية) (٥).

(١) فتاوى المرأة المسلمة: ٦٩٢/٢.

(٢) الشرح الممتع: ٤٢٩/١٢.

(٣) شرح رياض الصالحين: ١٣٤/٥.

(٤) إبهاج المؤمنين: ٢٦٩/٢.

(٥) فتاوى المرأة المسلمة: ٦٩٠/٢.

المبحث الثالث:

ما لا يجب فيه العدل بين الزوجات

المطلب الأول: العدل بين الزوجات في الميل القلبي والاستمتاع

اتفق أئمة المذاهب الأربعة من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على أنه لا يجب على الزوج التسوية بين زوجاته في المحبة والميل القلبي والاستمتاع من الوطاء وعدد القبلات والنظر. واشترط الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والحنابلة^(٧) أن لا يتركه مع توفر الداعي إليه بقصد الإضرار بها لتتوفر لذته لأخرى. وذكر الحنفية^(٨) والشافعية^(٩) والحنابلة^(١٠): استحباب التسوية بينهما في الجماع وسائر الاستمتاعات.

-
- (١) ينظر: المبسوط: ٢١٧/٢، شرح فتح القدير: ٤٣٢/٤، حاشية رد المحتار: ٢٠٢/٣، تبين الحقائق: ١٧٩/٢، الفتاوى الهندية: ٣٧٤/١.
- (٢) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣٣٩/٢، شرح الخرشي: ٢/٤، مواهب الجليل: ٢٥٤/٥، حاشية العدوي: ٦٠/٢، الفواكه الدواني: ٢٣/٢، شرح زروق: ٤٣/٢، بلغة السالك: ١٣٨/٢.
- (٣) ينظر: روضة الطالبين: ٦٥٨/٥، مغني المحتاج: ٢٥١/٣، العزيز شرح الوجيز: ٣٦٠/٨، الحاوي الكبير: ٥٧٢/٩، إعانة الطالبين: ٣٧١/٣، نهاية المحتاج: ٣٨٠/٦.
- (٤) ينظر: المغني: ٢٤٥/١٠، الكافي: ١٣٠/٣، الإنصاف: ٣٦٤/٨، المبدع: ٢٥٥/٦، المحرر: ٤٢/٢، شرح منتهى الإرادات: ٣٢٦/٥، كشف القناع: ٢٠٠/٥.
- (٥) ينظر: حاشية رد المحتار: ٢٠٢/٣، شرح فتح القدير: ٤٣٥/٣.
- (٦) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣٣٩/٢، مواهب الجليل: ٢٥٤/٥، حاشية العدوي: ٦٠/٢، شرح زروق: ٤٣/٢.
- (٧) ينظر: الإنصاف: ٣٦٥/٨، الفروع: ٣٣٠/٥.
- (٨) ينظر: حاشية رد المحتار: ٢٠٢/٢، الفتاوى الهندية: ٣٧٤/١.
- (٩) ينظر: روضة الطالبين: ٦٥٨/٥، نهاية المحتاج: ٣٨٠/٦، إعانة الطالبين: ٣٧١/٣، حاشية الجمل: ٢٨١/٤.
- (١٠) ينظر: المغني: ٢٤٥/١٠، الكافي: ١٣٠/٣، الإنصاف: ٣٦٤/٨، المبدع: ٢٥٥/٦، شرح منتهى الإرادات: ٣٢٦/٥.

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾^(١). أي في الحب والجماع^(٢) ففي الآية دليل على عدم وجوب التسوية بينهما في الوطء والاستمتاع^(٣).

قال ابن كثير: (نزلت هذه الآية في عائشة، يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبها أكثر من غيرها)^(٤).

قال الشافعي معناه: (لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء بما في القلوب من المحبة فلا تميلوا كل الميل في أن تتبعوا أهواءكم وأفعالكم) ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ وهي التي ليست بزوجة ولا مفارقة.

فدلت هذه الآية على أن عليه التسوية بينهما فيما يقدر عليه من أفعاله في القسم والإيواء، وليس عليه التسوية بينهما فيما لا يقدر عليه من المحبة والشهوة فكذا الجماع^(٥).

قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى: (يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين.... لكن إن كان يحبها أكثر ويوطأها أكثر فهذا لا حرج عليه فيه، وفيه أنزل الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ أي في الحب والجماع^(٦).

٢- ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل ثم يقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك)^(٧).

(١) سورة النساء: (١٢٩).

(٢) ينظر: المغني: ٢٤٥/١٠، مجموع الفتاوى: ٢٦٩/٣٢، فتح الباري: ٢٢٤/٩، نيل الأوطار: ٢١٧/٦.

(٣) ينظر: الحاوي: ٥٧٢/٩، المغني: ٢٤٥/١٠، الكافي: ١٣٠/٣، المبدع: ٢٥٥/٦.

(٤) تفسير القرآن العظيم: ٥٣٤/١.

(٥) الحاوي: ٥٧٢/٩ - ٥٧٣.

(٦) الفتاوى الكبرى: ١٤٩/٣.

(٧) سبق تخريجه.

المقصود: المحبة والميل القلبي والاستمتاع^(١).

٢ - الإجماع على ذلك:

نقل غير واحد إجماع أهل العلم على عدم وجوب التسوية بينهما في المحبة والميل القلبي والاستمتاع، وعدم الخلاف في ذلك^(٢).

قال في المغني: (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم، في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع)^(٣).

٤ - لأن الجماع طريقه الشهوة والميل ولا سبيل إلى التسوية بينهما في ذلك. ولا يقدر على تكلفها بالتصنع، وتنبني على النشاط وتتعلق بالميل القهري، فالمودة وميل القلب أمر غير مقدور عليه^(٤).

قال ابن القيم: (لا تجب التسوية بينهما في الوطء؛ لأنه موقوف على المحبة والميل، وهي بيد مقلب القلوب)^(٥).

واستدلوا لاستحباب التسوية بينهما في الوطء: أنه أبلغ في العدل وأكمل، وأطيب لنفوسهن^(٦).

(١) ينظر: الحاوي: ٥٧٢/٩، مغني المحتاج: ٢٥١/٣، إعانة الطالبين: ٣٧١/٣، أسنى المطالب: ٢٢٩/٣.

المغني: ٢٤٦/١٠، الكافي: ١٣٠/٣، كشف القناع: ٢٠٠/٥.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٣٢/٤، حاشية رد المحتار: ٢٠٢/٣، البحر الرائق: ٢٣٤/٣، المغني: ٢٤٥/١٠، المبدع: ٢٥٥/٦.

(٣) المغني: ٢٤٥/١٠.

(٤) ينظر: المبسوط: ٢١٧/٢، البحر الرائق: ٢٣٤/٣، الحاوي: ٥٧٢/٩، نهاية المحتاج: ٣٨٠/٦، مغني المحتاج: ٢٥١/٣، العزيز شرح الوجيز: ٣٦٠/٨، أسنى المطالب: ٢٢٩/٣، المغني: ٢٤٥/١٠، المبدع: ٢٥٥/٦، شرح منتهى الإرادات: ٣٢٦/٥، حاشية الروض: ٤٥١/٦.

(٥) زاد المعاد: ١٥١/٥.

(٦) ينظر: المغني: ٢٤٦/١٠، الكافي: ١٣٠/٣، كشف القناع: ٢٠٠/٥، شرح منتهى الإرادات: ٣٢٦/٥، حاشية الروض المربع: ٤٥١/٦.

كما ذكر بعض الفقهاء: أنه لا ينبغي أن يترك جماعها مطلقاً؛ لأن جماعها واجب ديانة، لأنه حقه وحققها.

قال الإمام أحمد في الجماع: (لا ينبغي أن يدعه عمداً، يبقى نفسه لتلك ليلة وليلة)^(١). ولأن إعفافها واجب عليه مع قدرته، لدفع الضرر عنها. قال ابن القيم: (لا تجب التسوية بين النساء في المحبة فإنها لا تملك، وكانت عائشة - رضي الله عنها - أحب نسائه إليه، وأخذ من هذا أنه لا تجب التسوية بينهما في الوطء؛ لأنه موقوف على المحبة والميل وهي بيد مقلب القلوب. وفي هذا تفصيل: وهو أنه إن تركه لعدم الداعي إليه وعدم الانتشار فهو معذور، وإن تركه مع الداعي إليه، ولكن داعيه إلى الضرة أقوى، فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه فإن أدى الواجب عليه منه، لم يبق لها حق، ولم يلزمه التسوية، وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به)^(٢).

المطلب الثاني: العدل بين الزوجات في السفر

إذا أراد الزوج أن يسافر ولديه أكثر من زوجة، هل يلزمه أن يعدل بين زوجاته ويسوي بينهما فيأخذ كل مرة واحدة أو لا يلزمه التسوية وعليه أن يقرع بينهما، وهل يختلف باختلاف نوع السفر؟

اختلف الأئمة الأربعة في ذلك:

سبب الخلاف:

الاختلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي روته عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، وأيتهن خرج سهمها خرج بها) متفق عليه^(٣).

(١) ينظر: حاشية رد المحتار: ٢٠٢/٣، الإنصاف: ٣٦٥/٨، المبدع: ٢٥٥/٦.

(٢) زاد المعاد: ١٣٨/٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، (٦٧ - كتاب النكاح) (٩٦ - باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً) ١٩٩/٥ ح (٤٩١٣). ورواه مسلم في صحيحه: (كتاب التوبة) (١٢ - باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف) ١١٢/٨ ح (٧١٢٠).

هل مطلق الفعل يقتضي الوجوب أو لا يقتضي الوجوب؟
وهل يعم هذا الحكم كل الأسفار أو يختص بسفر الحج والغزو؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر للحج أو الغزو^(١).

تحرير محل النزاع:

- إذا سافر الزوج لوحده وترك زوجته كلهن لم يحتج إلى قرعة.
- وإذا سافر بكل زوجته لم يحتج إلى قرعة؛ لأن القرعة لتعيين المخصوصة منهن بالسفر، وهاهنا قد سوى بينهما^(٢).
- وإذا رضي الزوجات كلهن بسفر واحدة معه، لم يحتج إلى القرعة؛ لأن الحق لهن، إلا أن لا يرضى الزوج، ويريد غير من اتفقن عليها^(٣).
- إذا اختلفت أحوال الزوجات بحيث أنه لا يستطيع السفر بإحداهن، مثل أن تكون مريضة، أو ذوات أولاد وكان الوقت وقت دراسة ولا يوجد من يرعاهم غيرها، أو أن النظام لا يسمح لمثلها بدخول البلد المسافر إليه.... فإنه لا قرعة بينهما.
- قال القرطبي: (ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء، وتختص القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن، لئلا يخص واحدة فيكون ترجيحاً بلا مرجح^(٤)).
- إذا استطاع الرجل أن يسافر بزوجاته كل مرة واحدة، ولنفس الجهة، والمدة نفسها، فهو الأولى، تحقيقاً للعدل والمساواة بينهما.
- ووقع الخلاف في كيفية الاختيار إذا اتفقت أحوالهن، وأراد السفر بواحدة منهن أو بعضهن:

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٣٦/٣، حاشية رد المحتار: ٢٠٦/٣، البحر الرائق: ٢٣٦/٣، المدونة: ١٩٨/٢، المعونة: ٥٤٩/٢، حاشية الدسوقي: ٣٤٣/٢، الأم: ١٩٣/٥، روضة الطالبين: ٦٧١/٥، الحاوي: ٥٧٢/٩، المغني: ٢٥٢/١٠، المبدع: ٢٥٥/٦، شرح منتهى الإرادات: ٣٢١/٥.

(٢) المغني: ٢٥٢/١٠.

(٣) ينظر: المغني: ٢٥٤/١٠، شرح الزركشي: ٣٤٦/٥، كشاف القناع: ١٩٩/٥.

(٤) ذكره ابن حجر في فتح الباري: ٣١١/٩.

القول الأول:

إذا أراد السفر بواحدة أو اثنتين فعليه أن يقرع بينهما.
وهو قول عند المالكية^(١) ومذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).
قال في المغني: (وهذا قول أكثر أهل العلم)^(٤).

الأدلة:

- ١- ما روت عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، وأيتهن خرج سهمها خرج بها)^(٥).
ففي هذا الحديث دلالة على اختصاص القرعة بحالة السفر، حتى تعين القرعة مَنْ يسافر بها^(٦).
- ٢- لأن المسافرة ببعضهن من غير قرعة تفضيلاً لها، وميلاً إليها، فلم يجز بغير قرعة، كالبداية بها في القسم، ولتساويهن في الحق وحذاراً من الميل^(٧).
- ٣- لأن التسوية واجبة، ولأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهما، فوجب المصير إلى القرعة إن لم يرضين^(٨).

(١) ينظر: الكافي: ٦٣/٢، حاشية الدسوقي: ٣٤٣/٢، بلغة السالك: ١٤٢/٣.

(٢) ينظر: الأمر: ١٩٣/٥، روضة الطالبين: ٦٧١/٥، مغني المحتاج: ٢٥٨/٣، الحاوي: ٥٧٢/٩، حاشية قليوبي وعميرة: ٣٠٤/٣، بجيرمي على الخطيب: ٣٩٩/٣.

(٣) ينظر: المغني: ٢٥٢/١٠، المحرر: ٤٢/٢، الإنصاف: ٣٦٨/٨، المبدع: ٢٥٥/٦، شرح الزركشي: ٣٤٦/٥، كشف القناع: ١٩٩/٥، شرح منتهى الإرادات: ٣٢١/٥، الفروع: ٣٢٢/٥، حاشية الروض المربع على الزاد: ٤٤٨/٦.

(٤) المغني: ٢٥٢/١٠.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: فتح الباري: ٢٢١/٩، زاد المعاد: ١٣٨/٥، نيل الأوطار: ٢١٩/٦.

(٧) ينظر: المغني: ٢٥٣/١٠، شرح الزركشي: ٣٤٦/٥.

(٨) ينظر: المبدع: ٢٥٥/٦، كشف القناع: ١٩٩/٥، شرح منتهى الإرادات: ٣٢١/٥.

القول الثاني:

يختار مَنْ شاءَ منهن فيسافر بها بلا قرعة.

وهو مذهب الحنفية وذكروا استحباب القرعة بينهن^(١). ومذهب المالكية بشرط ألا يكون خروجه بإحداهن على وجه الميل ولا الضرر^(٢).

الأدلة:

١- يختار مَنْ شاءَ منهن فيسافر بها بلا قرعة؛ لأن المصلحة قد تكون في إقامة إحداهن إما لثقل جسمها وكثرة سمنها أو مرضها أو لكثرة عائلتها. فالمرأة إذا كانت ذات ولد وذات شرف وهي صاحبة ماله ومديرة ضيعته، فإن خرج بها لأنه أصابها سهم القرعة ضاع ذلك من ماله وولده ودخل عليه ضرر، فهو يثق فيها في الحضر، والقرار في المنزل لحفظ الأمتعة. وقد تكون من نسائه ليس لها ذلك القدر، وإنما يسافر بها لخفة مؤنتها ولقلة منفعتها فيما يخلفها له من ضيعته، فله ذلك إذا كان بلا ضرر ولا ميل، وتعين من يخاف صحبتها في السفر للسفر بخروج قرعتها إلزام للضرر الشديد. وهو مندفع بالنافي للخرج^(٣).

نوقش:

فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يقرع بين نسائه إذا أراد أن يخرج لسفر. وفعله يدل على الوجوب^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣/٢، المبسوط: ٢١٩/٢، شرح فتح القدير: ٤٣٥/٣، تبیین الحقائق: ١٨٠/٢، البحر الرائق: ٢٣٦/٣، الفتاوى الهندية: ٣٧٤/١.

(٢) ينظر: المدونة: ١٩٨/٢، الكافي: ٥٦٣/٢، حاشية الدسوقي: ٣٤٣/٢، شرح الخرشي: ٧/٤، المعونة: ٥٤٩/٢، بلغة السالك: ١٤٢/٣-١٤٣.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٣٦/٣، حاشية رد المحتار: ٢٠٦/٣، تبیین الحقائق: ١٨٠/٢، المدونة: ١٩٨/٢، شرح الخرشي: ٧/٤.

(٤) ينظر: المغني: ٢٥٣/١٠.

أجيب:

إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك استحباباً لتطليب قلوبهن، ودفعاً لتهمة الميل عن نفسه، وهذا لأن مطلق الفعل لا يقتضي الوجوب، فكيف وهو محفوف بما يدل على الاستحباب، وذلك أن القسم لم يكن واجباً عليه صلى الله عليه وسلم، بل كان يفعله تفضلاً، قال تعالى: ﴿تَرْجَىٰ مِنْ نَّسَاءِ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّدُ لَكَ مِنْ نَّسَاءِ﴾ (٢١).

نوقش:

- إن فعله صلى الله عليه وسلم يقتضي الوجوب.
- والقسم كان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم، وهذا يدل عليه معظم الأخبار، وحيث كان يطاق به صلى الله عليه وسلم في مرضه حتى استأذن نسائه بتمريره في بيت عائشة رضي الله عنها (٣).

٢- إن للزوج أن يسافر ولا يستصحب واحدة منهن، لذا ليس عليه التسوية بينهما في حالة السفر بالقرعة، بل هي مستحبة للزوج (٤).

أجيب:

لا يلزم من كونه أن له أن لا يسافر بأحد، أن يجوز له أن يختص واحدة بالسفر؛ لأن في ترك السفر بالكل تسوية، بخلاف تخصيص إحداهن، وهذا لأن اللازم التسوية، وهو أنه إذا بات عند واحدة ليلة يبيت عند الأخرى كذلك، ولا يجب عليه أن يبيت عند نسائه دائماً، فلو ترك المبيت عند الكل بعض الليالي وانفرد لم يمنع من ذلك (٥).

(١) سورة الأحزاب: (٥١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٢٣/٢، المبسوط: ٢١٩/٢، شرح فتح القدير: ٤٣٦/٣، حاشية رد المحتار: ٢٠٦/٣.

(٣) ينظر: مغني المحتاج: ٢٥١/٣، فتح الباري: ٢٢٢/٩.

(٤) ينظر: المبسوط: ٢١٩/٢.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٣٦/٣.

القول الثالث:

القرعة إنما تكون في سفر الحج والغزو، وهو قول عند المالكية^(١).

دليلهم:

لأنه أكد لكون جنسه فرضاً، ولأن الرغبات تعظم في العبادات، والمشاحة تعظم في سفر القربات، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرع بينهما إلا فيهما، والقرعة اتباع^(٢).

يناقش:

يقاس على سفر الحج والغزو بقية الأسفار؛ وذلك لأن النفوس تحتاج إليها وترغب فيها، ولقرب المرأة من الزوج في هذه الفترة.

القول الرابع:

القرعة إنما تكون في السفر للغزو فقط، وهو قول عند المالكية^(٣).

دليلهم:

لما ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم بين نسائه في سفر الغزو، ولأن الغزو تشتد الرغبة فيه لرجاء فضل الشهادة^(٤).

يناقش:

يقاس على السفر للغزو بقية الأسفار، لوجود الحاجة إليها والرغبة فيها.

القول الخامس:

التفصيل في المسألة. وهورأي الشيخ عبد الله المطلق^(٥)، وذكره الشيخ سليمان الماجد^(٦)، والشيخ إحسان العتيبي^(٧):

(١) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣٤٣/٢، المعونة: ٥٤٩/٢، الفواكه الدواني: ٢٣/٢ - ٢٤، بلغة السالك: ١٤٣/٣.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي: ٤٣/٢، المعونة: ٥٤٩/٢، بلغة السالك: ١٤٣/٣.

(٣) ينظر: المدونة: ١٩٨/٢، حاشية الدسوقي: ٣٤٣/٢، بلغة السالك: ١٤٣/٣.

(٤) ينظر: المدونة: ١٩٨/٢، حاشية الدسوقي: ٣٤٣/٢.

(٥) تم سؤال الشيخ عن هذه المسألة شخصياً.

(٦) موقع المسلم، للشيخ سليمان الماجد على الرابط التالي:

[Http://www.brooonzyah.net/vb/t1171.html](http://www.brooonzyah.net/vb/t1171.html).

(٧) موقع ملتقى أهل الحديث من كتاب (أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، لإحسان العتيبي على الرابط التالي، حيث لم أستطع الحصول على الكتاب:

- السفر إما أن يكون لحاجة الزوج أو لحاجة الزوجة أو للنزهة:

- فإن كان السفر لحاجة الزوج فله حالتان:

- ١- أن يكون له سفر منظم معلوم، كمن يعتزم كل عام أو يحج ويرغب باصطحاب إحدى نسائه معه، أو له سفر كل عام لمدة معينة معلومة، فيقرع بينهما لمعرفة مَنْ يبدأ السفر بها، فإذا أراد أن يسافر مرة أخرى لا تدخل التي خرجت لها القرعة أولاً؛ لأن القصد من القرعة حصل، وبقي للأخريات الحق في السفر معه.
- ٢- أن يكون سفره غير منظم، فإنهن يستوين في الحق، فيقرع بينهما في كل مرة، ويدخل التي خرجت لها القرعة مرة ثانية^(١).

يستدل لذلك:

- فعله صلى الله عليه وسلم مع زوجاته، حيث كان سفره صلى الله عليه وسلم للغزو غير معلوماً، وكان يقرع بينهما كما ذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها^(٢).
- إذا كان السفر لحاجتها في أمر دين أو دنيا، كأن يسافر بها للحج الواجب ويكون محرماً لها والأخرى قد حجت فرضها، أو يسافر بها لأهلها إذا كانوا في بلد آخر ويكون محرماً لها، أو يسافر بها للعلاج، فلا يلزمه السفر بالأخرى.
 - إذا كان السفر للنزهة، فعليه أن يسافر بالأخرى كما سافر بالأولى، تعديلاً بينهما.

ثمرة الخلاف:

من قال بوجوب القرعة بين نسائه قال:

- إذا سافر بإحدى زوجاته بقرعة، لا يحتسب عليها ولا لهن من مغيبها معه في السفر منفردة ولا يقضي، لأنه لم يتعد.

<http://www.ahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=31726>

(١) موقع ملتقى أهل الحديث من كتاب (أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، لإحسان العتيبي على الرابط التالي، حيث لم أستطع الحصول على الكتاب:

<http://www.ahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=31726>..

(٢) سبق تخريجه.

- وإن خرج بها بغير قرعة احتسب عليه مدة سفره، وقضى للبواقي بعد سفره، ليتحقق العدل، ولأنه خص بعضهم بمدة على وجه تلحقه التهمة فيه، فلزمه القضاء، كما لو كان حاضراً.

وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(١).

- من قال بعدم وجوب القرعة قال: لا يحتسب عليه مدة سفره ولا يلزمه القضاء بعد رجوعه، ولو سافر بها بدون قرعة، وذلك لأن التسوية في وقت استحقاق القسم عليه، وفي حالة السفر ليس بمستحق فلا تجب التسوية، ولا تكون المدة محسوبة من نوبتها.

- ولأنه لاحق لهن في السفر، ووجوب القضاء يترتب على وجوب الأداء، ولأنه لو كان واجباً عليه في السفر لما سقط حق الباقيين بالقرعة، كما لا يسقط به في الحضر.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية، واستثنى الغزو؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم بين نسائه فيه، وقيل: لا يقضي في جميع الأسفار^(٣).

ومن قال بالتفصيل:

- من سافر لحاجته وكان له سفرًا منظماً معلوماً، وأقرع بينهما، لم يجب عليه القضاء.

- ومن سافر لحاجتها، فعليه القضاء للمقيمة الأخرى.

- ومن سافر للنزهة، قضى للأخرى، إلا إذا كان سيسافر بها للنزهة فيما يستقبل من الزمن^(٤).

(١) ينظر: الأم: ٥/ ١٩٣، روضة الطالبين: ٥/ ٦٧١، مغني المحتاج: ٣/ ٢٥٨، المغني: ١٠/ ٢٥٣، الإنصاف: ٣٦٨/ ٨.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٣/ ٤٢٦، تبيين الحقائق: ٢/ ١٨٠.

(٣) المدونة: ٢/ ١٩٨.

(٤) موقع المسلم، الشيخ سليمان الماجد، وموقع ملتقى أهل الحديث.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم بالصواب - رجحان القول بأنه يلزم الزوج إذا أراد السفر بإحدى نسائه واتفقت أحوالهن أن يقرع بينهما، وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم بين نسائه. وحتى لا يقع الميل منه، ولأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهما فوجب المصير إلى القرعة، والقرعة من المسالك الشرعية التي يُصار إليها في حال الاشتراك في الحقوق مع المساواة.

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

(أما السفر فعلى الزوج أن يقرع بين نسائه، فمن خرجت لها القرعة سافر بها، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، ولا يقضي المبيت الذي حصل في أثناء السفر للباقيات، وإنما يقسم بينهما في وقت حضوره، والسفر للحج أو العمرة كغيره من بقية الأسفار، لا بد فيه من القرعة) (١).

وهو قول الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - لما ورد له السؤال الآتي:

هل يشترط للعدل بين الزوجتين أن يعدل بينهما في السفر أيضاً؟

(يجب أن يعدل بينهما في السفر بالتراضي أو القرعة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، وسافر بمن حصلت لها القرعة. والواجب التأسّي به في ذلك عليه الصلاة والسلام، لقول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٢). ولأن في سفره بإحدى زوجتيه أو زوجاته بدون تراض ولا قرعة، ظلماً للمتروكة أو المتروكات، والله سبحانه قد حرم الظلم على عباده وأمر بالعدل) (٣).

وذكر ذلك الشيخ ابن جبرين - رحمه الله - في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ٢٠٠/١٩ - ٢٠١ - فتوى: (١٧٧٧٤).

(٢) سورة الأحزاب (٢١).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ٢٣٨/١.

سهمها خرج بها) قال: (وهذا أيضاً من العدل؛ لأنه لا يقدر أن يسافر بنسائه كلهن في سفر، لكنه يسافر بإحداهن تخدمه مثلاً وتبيت معه وتؤنسه ويؤنسها، فكان يخرج بواحدة كلما سافر إلى غزوة أو إلى عمرة أو نحوها، تقول عائشة: (كان إذا أراد السفر أقرع بين نسائه)، أي: جمعهن وعمل القرعة، ومعروف أن القرعة طريق شرعي لاستخراج المجهولات، هكذا قال العلماء، فإذا خرج سهم واحدة يعني: إذا أصابتها القرعة فلا ظلم عليها ولا ظلم منها ولا ظلم على البواقي، وليس فيه تعمد إضرار البواقي، ولذلك يرضى كلهن بما حصل؛ لأنه لم يتعمد أن يرضي واحدة^(١).

وهذا إذا اتفقت أحوالهن وتساوت، كما هو الحال في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن لإحداهن ولد، ولا عمل خارج المنزل، ولم ينقل عن واحدة منهن مرضها أو تعبها، فكان عليه الصلاة والسلام يقرع بينهن في السفر. ولا تجب القرعة إذا اختلفت أحوالهن، لأن القرعة تجب فيما إذا تساوت الأحوال، وهوما ذكره القرطبي^(٢)، واختاره الشيخ الألباني^(٣)، والشيخ عبدالله بن بسام^(٤)، والشيخ سليمان الماجد^(٥).

قال الدكتور أحمد الريان: (إذا تساوت ظروف الزوجات في كل النواحي التي يحرص على حفظها ورعايتها سفرأ وحضراً، فالإقتراع هو المتعين، أما إذا تفاوتت الزوجات في ذلك، فلا بأس من الاختيار مع مراعاة شرطي عدم الميل وعدم قصد الإضرار^(٦)).

(١) إبهاج المؤمنین بشرح منهج السالكين: ٢٧٠/٢ - ٢٧١.

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري: ٣١١/٩، ولم أجده في كتب القرطبي فيما بحث فيه.

(٣) ذكر ذلك الشيخ إحصان العتيبي، حيث سئل الشيخ الألباني عن هذه المسألة في بيته في:

١٧/١٨٤١٨هـ. (موقع ملتقى أهل الحديث). على الرابط السابق ذكره.

(٤) ذكر ذلك الشيخ إحصان العتيبي، حيث سئل الشيخ عبدالله بن بسام عن هذه المسألة في بيته في:

١٠/١٨٤١٧هـ. (موقع ملتقى أهل الحديث).

(٥) موقع المسلم. الشيخ سليمان الماجد، على الرابط السابق.

(٦) الجامع لأحكام النساء: ٣/٥٢٦.

ويقضي للمعذورة المقيمة إذا رجع، ذكر ذلك الشيخ الألباني^(١)، والشيخ سليمان الماجد^(٢).

ومن اختار القول بالقرعة بين الزوجات في السفر من المعاصرين: الشيخ عبد الكريم الخضير^(٣)، والشيخ عبدالعزيز الفوزان^(٤)، والشيخ سعد بن تركي الخثلان^(٥)، والشيخ عبدالعزيز الراجحي^(٦).

وذكر الشيخ سعد الخثلان - حفظه الله - أن العدل القرعة بين النساء في السفر، وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم، حتى وإن كان سفر النبي صلى الله عليه وسلم في الغالب للغزو؛ وذلك لحرص زوجاته على الذهاب معه صلى الله عليه وسلم وإن طال الطريق، وكان فيه مشقة، كما تحرص النساء الآن على السفر مع الزوج للنزهة. أما إذا كان للرجل أولاد من نسائه فينابو في السفر بينهن وذلك لحق الولد، وتعديلاً بينهن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **(اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)**^(٧).

أما إذا كان السفر لحاجتها كأن تكون مريضة ومحتاجة للعلاج، أو ستذهب لزيارة أهلها لعدم وجودهم في نفس البلد، فلا يلزم السفر بالأخرى.

* * *

(١) ذكر ذلك الشيخ إحسان العتيبي لما سألته عن هذه المسألة في بيته في: ١٧/١/١٤١٨هـ. (ملتقى أهل الحديث).

(٢) موقع المسلم. الشيخ سليمان الماجد على الرابط السابق ص ٤٤.

(٣) أجاب على ذلك برسالة مرسلة له بالهاتف الجوال.

(٤) تم الاتصال بالشيخ شخصياً وذكر ذكر.

(٥) تم الاتصال بالشيخ شخصياً وذكر ذلك.

(٦) أجاب على ذلك برسالة مرسلة له بالهاتف الجوال قال: (السنة أن يقرع كل سفرة وإن أقرع مرة ثم يكون بالتناوب جائز، وإن اصطلاح معهن على شيء جاز).

(٧) رواه البخاري: (١٢- باب الإشهاد على الهبة): ٩١٤/٢ ح (٢٤٤٧)، ورواه مسلم بنحوه: (٧- باب العدل بين الأولاد في العطاء): ٦٥/٥ ح (٤١٨٩).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث، أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

- ١- يجب على الزوج العدل في الجملة، ويدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
- ٢- يجب على الزوج العدل والتسوية بين الزوجات القسم، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.
- ٣- يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في المسكن، لعموم الأدلة الدالة على وجوب العدل بينهن.
- ٤- يجب التسوية بين الزوجات في النفقة؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب العدل بينهن.
- ٥- لا يجب على الزوج التسوية بين زوجاته في المحبة والميل القلبي والوطاء والاستمتاع.
- ٦- إذا أراد الزوج السفر فعليه أن يقرع بين زوجاته، أو يسافر بمن يرضين ويرضاه الزوج بلا قرعة.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، للشيخ عبدالرحمن السعدي، شرح الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين، اعتنى به ورتبه وخرج أحاديثه: أبوأنس علي بن حسين أبولوز، دار الوطن للنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- ٥- إعانة الطالبين، لأبي بكر المشهور السيد البكري، ابن العارف بالله السيد شطا الدمياطي على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة زين الدين الملباري، طبعة بمطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ٦- الأمر، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه وبأشر تصحيحه محمد زهير النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، مكتبة السنة المحمدية.
- ٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الطبعة الثانية.
- ٩- بجيرمي على الخطيب، لسليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

- ١١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المشهور بـ (ابن رشد الحفيد)، راجع أصوله وعلق عليه الأستاذ عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٢- **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، طبع بدار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، دار البخاري، السعودية، بريدة.
- ١٣- **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٤- **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**. لفخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، مطابع الفرزدق، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
- ١٥- **التعريفات**. لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٦- **تفسير القرآن العظيم**. لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٧- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، حققه: عبد الرحمن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- ١٨- **الجامع الصحيح لسنن الترمذي**. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٩- **الجامع لأحكام القرآن**. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٠- **الجامع لأحكام النساء**. للعدوي، دار السنة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٢١- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**. لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهر، المكتبة الثقافية، بيروت.
- ٢٢- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. لمحمد بن عرفة الدسوقي، وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير العلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عlish، طبع بدار إحياء الكتب العربية.

- ٢٣- **حاشية رد المحتار**. لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بان عابدين على الدر المختار. شرح تنوير الأبصار. ويليهِ تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، دار الفكر.
- ٢٤- **حاشية الروض المريع شرح زاد المستقنع**. جمع: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- ٢٥- **حاشية الجمل على شرح المنهج**. لسليمان الجمل الأزهرى، دار الفكر.
- ٢٦- **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد وهي حاشية علي الصعدي العدوي**. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٧- **حاشيتا الإمامين المحققين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**. للشيخ محيي الدين النووي، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٨- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**. لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٩- **الخرشي على مختصر سيدي خليل - وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي**، دار صادر، بيروت.
- ٣٠- **روضة الطالبين**. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣١- **زاد المعاد في هدي خير العباد**. لابن القيم الجوزية، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرئؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٢- **سنن ابن ماجه**. لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حققه ورقم كتبه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
- ٣٣- **سنن أبي داود**. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تعليق: عزت عبيد الدعاسي وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، توزيع دار المغني، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٤- سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، اعتنى به وصنع فهرسه:

عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.

٣٥- شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لشمس الدين

محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، طبع شركة

العبيكان للطباعة والنشر.

٣٦- شرح العلامة أحمد بن محمد البرنس الفاسي المعروف بزروق مع شرح العلامة قاسم بن عيسى

بن ناجي التنوخي الغروي على متن الرسالة، للإمام أبي محمد بن زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤٠٢هـ -

١٩٨٢م.

٣٧- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن الهمام، على الهداية شرح بداية المبتدي. لبرهان الدين علي

بن أبي بكر المرغيناني، ومعه شرح العناية على الهداية لمحمد بن محمود البابرني، ومعه حاشية

المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلي، وبسعدي أفندي، دار الفكر، بيروت -

لبنان.

٣٨- شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي،

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٣٩- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار

ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة.

٤٠- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار الجيل، بيروت.

٤١- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم الراعي القزويني الشافعي،

تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الحنبلي، الطبعة الثانية، منشورات

المؤسسة السعيدية بالرياض، لصاحبها: فهد بن عبد العزيز السعيدني، الطبعة الثانية.

- ٤٣- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء**. جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرازق الدويش. طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٤٤- **فتاوى المرأة المسلمة**. لأصحاب الفضيلة العلماء: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، عبدالرحمن السعدي، عبدالله بن حميد، ابن باز، ابن عثيمين، ابن جبرين، ابن فوزان، اعتنى بها ورتبها: محمد أشرف عبدالمقصود، مكتبة دار طبرية.
- ٤٥- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ**. جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- ٤٦- **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**. تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٧- **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة**. تأليف العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ضبطه وصححه: عبدالله حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٨- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قام بشرحه وتحقيقه: محيي الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٩- **الفروع**. لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، ويليّه: تصحيح الفروع لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥٠- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٥١- **قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم**. للحسين بن محمد الدماغاني، حققه: عبدالعزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة ١٩٨٥م.

- ٥٢- **القاموس المحيط**. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٥٣- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٥٤- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٥- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - البطحاء، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٥٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع**. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر.
- ٥٧- **لسان العرب**. لجمال الدين محمد بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت.
- ٥٨- **المبدع في شرح المقنع**. لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٥٩- **المبسوط**. لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٦٠- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- ٦١- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**. لعبدالعزیز بن باز، جمع وترتيب وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، طبع إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٦٢- **المجموع شرح المذهب**. لأبي زكريا محي الدين شرف النووي، دار الفكر.
- ٦٣- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. للإمام مجد الدين أبي البركات، ومعه النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية لشمس الدين بن مفلح المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٤- مختار الصحاح. لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٥- المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ومعها مقدمات ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٦- معجم لغة الفقهاء. وضع محمد رواس قلعة جي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٧- معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر.

٦٨- المعونة على مذهب عالم المدينة. لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لمحمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبع ونشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٧٠- المغني. لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة.

٧١- المفردات في غريب القرآن. لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

٧٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.

٧٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي. لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. لمحمد بن علي الشوكاني، مكتبة

التراث، القاهرة.

Index of sources and references

- ١- The holy Quran .
- ٢- Ibhaj Almo'menen Bisharh Manhaj Alsaleken by Sheikh Abdulrahman Alsa'di explained by Sheikh Abdullah bin Abdulrahman Bin Jibrin , arranged and directed by Abo Anas Ali Bin Hussain Abo loz , published by dar alwatan , ٢nd copy , ١٤٢٧ AH.
- ٣- Erwaa' Alghaleel fe takhreej ahadeth manar al sabeel by Muhammad Naser Aldin Al Albany supervised by Muhammad Zuhair Alshawesh , Islamic Office , ١st copy ١٣٩٩ AH / ١٩٧٩ AD.
- ٤- Asna Almataleb fe sharh rawd Altaleb by Zakaria Bin Muhammad bin Zakaria Alansari , dar alkitab al islami.
- ٥- I'anat Altaleben by Abi Bakr Almash-hor Alsayed Albakri , Ibn Ala'arif Billah Alsayed Shata Aldomyaty on Hall Alalfaz fath alma'en by Zain Aldin Almlibrary , published by Dar Ihya' Alkotob Alarabiya .
- ٦- Al Omm , by Abi Abdullah Muhammad Bin Idris Alshafi' , corrected and supervised by Muhammad Zuhair Alnajjar , Dar Alma'rifa for printing and publishing , Lebanon - Beirut .
- ٧- Al Insaf fe ma'rifat Alrajeh men al khelaf By Ahmad Ibn Hanbal School , written by Alaa Aldin Abi Alhassan Ali Bin Sulaiman Almriddy , corrected and investigated by Muhammid Hamed Alfiki , ١st copy ١٣٧٤ AH/١٩٥٥AD , Alsunna AlMuhammadeya Library .
- ٨- Albahr Alra'ik sharh kanz Aldaka'ik wa minhat Alkhalik wa takmelat Altori , By Zain Aldin Bin Ibraheem Bin Muhammad Alma'roof Bin najem Almasri , ٢nd copy.
- ٩- Bijramy Ali Alkhateeb , By Suliman Albijramy also called tohfah Alhabib Ala Sharh Alkhateeb known by Alikna' fe hall Alfaz Abe Shojaa' By Alshirbini

- Last copy ١٣٧٠AH/١٩٥١AD , published by Mustafa Alhalaby and his sons house of publishing in Egypt.
- ١٠-Bada'i Alsana'i fe tarteb Alshara'i by Alaa Aldin Abi Bakr Bin Mas'od Alkasani Alhanafi known by King Of Olamaa' , ٢nd copy ١٤٠٢AH/١٩٨٢AD , dar alkitab ala'rabi , Lebanon - Beirut .
- ١١-Bidayet Almujtahid w Nihayat Almuqtasid , By Abi Alwaleed Muhammad Bin Ahmad Bin Rushd Alqurtoby Alandalusi Also known by (Ibn Rushd Alhafeed) , Mr.Abdulhalem Muhammad Abdulhalem checked it's Origins and commented on it , Dar Alkotob Al Islamiya ٢nd copy ١٤٠٢AH/١٩٨٢AD.
- ١٢-Blight Alsalek Le'akrab Almasalik Ela Mazhab AlImam Malik : by Ahmad Bin Muhammad Alsawi Almalki , Published by Dar Ihya' Alkotob Al Ilmiyah Essa Elbabi Alhalabi and partners - dar Albokhari Saudi Arabia - Buraidah .
- ١٣-basa'er zawy Altamayoz fe Lata'if Alkitab Al Aziz : By Majd Aldin Muhammad Ibn Ya'qub Alfairouz Abady , investigated by Muhammad Ali Alnajjar - Almaktaba Al Ilmiyah , Lebanon - Beirut .
- ١٤-Tabyeen Alhaqa'ik Sharh Kanz Aldaqa'ik : by Fakhr Aldin Othman Alzaila'y Alhanafy , Dar Alkitab AlIslamy , Alfarazdak Printing house , ١st copy ١٣١٣AH.
- ١٥-Alta'rifat : By Ali Bin Muhammad Aljurjany , Dar Alkotob Al Ilmiyah , Lebanon -Beirut ١st copy ١٤٠٢AH/١٩٨٢AD .
- ١٦-Tafseer AlQur'an Alazim , by Abi Alfeda' Isma'il Bin Kather Aldimashki , Dar Aljeel , Beirut , ٢nd copy , ١٤١٠AH/١٩٩٠AD.
- ١٧-Tayser Alkarim Alrahman fe Tafser Kalam Almannan , By Abdulrahman Bin Nasser Alsa'di , Investigated by Abdulrahman Mu'alla Alluwayhik , Alrisala establishment , ١st copy .
- ١٨- Aljami' Alsa'ih le Sonan Altermithi , by Abi Essa Muhammad Essa Bin Sorah , investigated and explained by : Ahmad Muhammad Shakir , Published by Mustafa Albabi Alhalabi printing house in Egypt ٢nd copy ١٣٩٨AH/١٩٧٨AD.

- ١٩-Aljami' le Ahkam AlQur'an , By Abi Abdullah Muhammad Ibn Ahmad Alansari Al Qurtobi , Dar Ihya' Altorath Al Arabi , Lebanon -Beirut ١٤٠٥AH/١٩٨٥AD.
- ٢٠-Aljami' le Ahkam Alnisaa' by AlAdawi , Dar Alsunnaah , 1st copy ١٤١٣AH/١٩٩٢AD.
- ٢١-Jawhar Al Iklil Sharh Mokhtasar Khalil : by Salih Bin Abdelsami' Alabi AlAzhari , Almaktaba Althakafiyah , Beirut .
- ٢٢-Hashiyat aldisuki Ala Alsharh Alkabir : By Muhammad Bin Arafa Aldisuki on the margins the mentioned explanation with reports of the brand Sayidi Alsheikh Muhammad Olaysh , Printed in Dar Ihya' Alkotob Al Arabiyah .
- ٢٣-Hashiyat Radd Almuhtar : lekhatimat Almuhammadikin Muhammad Amin Alshahir Bzain Alabidin Ali Aldurr Almuhtar , Sharh Tanweer AlAbsar , continued by Ibn Abidin By the writer's son 2nd copy ١٣٨٦AH/١٩٦٦AD , Dar Alfikr.
- ٢٤-Hashiyat Alrawd Almoraba' Sharh Zad Almostakna' collected by Abdilrahman bin Qasim AlAsimi Alnajdi , 3rd copy ١٤٠٥AH .
- ٢٥-Hashiyat Aljamal Ala Sharh Almanhaj by sulaiman AlJamal AlAzhari , Dar Alfikr .
- ٢٦-Hashiyat AlAdawi Ala Sharh Abi Alhassan le Resalat Ibn Abi Zaid w hiya Hashiyat Ali Alsa'idi AlAdawi , Dar Alfikr for printing , publishing and distribution .
- ٢٧-hashiyata AlImamayn Almohakikayn Alsheikh shihab Aldin Al Alyobi Wal Sheikh Omairah Ala sharh Al Allama Jalal Aldin Al mahalli Ala menhaj Altalben , By Elsheikh Mohyi Aldin Alnawawi printed by dar Ihya' Alkotob Al Arabiyah.
- ٢٨-Alhawi Alkabir fe fiqh Mazhab Al Imam Al Shaf'i wahowa sharh Almomhtasar Almozni by Abi Alhassan Ali Bin Muhammad Bin Habib Almarodi investigated by Ali Bin Muhammad Mua'awad -Adel Ahmad Abdelmawjood dar Alkotob Al Ilmiyah - Lebanon - Beirut .

- ٢٩-Alkharshi Ala Mokhtasar Sayidi Khalil and on the margins Hashiyat Elsheikh Ali AlAdawi , Dar Sader , Beirut .
- ٣٠-Rawdat Altaleben , by Abi Zakaria Bin Yihia Bin Sharaf Alnawawi investigated by Adel Ahmad Abdelmawjod , Ali Muhammad Mua'awad , Dar Alkotob Al Ilmiyah Lebanon - Beirut 1st copy , ١٤١٢AH/١٩٩٢AD .
- ٣١-Zad Alm'aad fe Huda Khayr Al Ibad by Ibn Alkayyem Al Jawzeyah , Investigated , directed and commented on by Shu'aib Al Arna'ot - Abdelkadir Al Arna'ot ' Alrisalah Establishment , Almanar Al Islamiyah Library , ٧th copy ١٤٠٥AH/١٩٨٥AD .
- ٣٢-Sunan Ibn Majah by Abi Abdullah Muhammad Ibn Yazeed Alqazweny : arranged and investigated by Muhammad Fu'ad Abdelbaki , Dar Alfikr.
- ٣٣-Sunan Ibn Dawood by Abi Dawood Suliman Bin Al Asha'ath Alsijistani AlAzdi , Commented on by Izzat Obaid Al Da'asi and Adel Alsayyed , Dar Ibn Hazm , Beirut , distributed by Dar Almoghni 1st copy ١٤١٨AH.
- ٣٤-Sunan Al nisa'y bisharh Jalal Aldin Al Asyouti wa Hashiyat Al Imam Al Sindi , directed and indexed by
By Abdilfattah Abu Ghuddah , Publisher : Almatbo'at Al Islamiyah Library in Hala ٣rd copy ١٤٠٩AH/١٩٨٨AD , Dar Albasha'ir Al Islamiyah Lebanon -Beirut .
- ٣٥-Sharh Alzarkashi Ala mukhtasar Alkharki fe Al Fiqh Ala Mazhab Al Imam Ahmad Ibn Hanbal : by Shams Aldin Muhammad Ibn Abdullah Alzarkashi , directed and investigated by : Abdullah Ibn Abdulrahman Ibn Jibrin , Printed by Dar Al Ibikan for publishing and printing .
- ٣٦-Sharh Al Alamah Ahmad Ibn Muhammad Albrns Alfasi known by Zarook with explanation by Al Allamah Qasim Bin Essa Bin Naji Al tenokhi Al Ghrori Ala Matn Al Risalah , By Al Imam Muhammad Bin Zaid Al Qayrawany Dar Al Fikr ١٤٠٢AH/١٩٨٢AD.
- ٣٧-Sharh Fath Alkadir by Kamal Aldin Muhammad Ibn Hammam , Ala Alhidayah sharh Bidayah AlMuhtadi , By Burhan Aldin Ali Abi Bakr Almarghinani with explanation by Ala Al Hidayah By Muhammad Bin

Mahmoud Albabrni , with margins by Saad Bin Essa Almufti also known by Saadi Al Halabi and Saadi Afandi , Dar Al Fikr Lebanon - Beirut .

٣٨- Sharh Muntaha Al Iradat daqa'iq Oli Al Nuha le sharh Almuntaha : by Mansor Bin Younis Bin Idris Albahuti , investigated by Abdullah Bin Abdulmuhsin Alturki , Al Risalah Establishment

٣٩- Sahih Albukhari by Muhammad Bin Isma'il Abo Abdullah Albukhari Alja'fi , investigated by Mustafa Deeb Al Bagha , Dar Ibn Kathir - Alyamamah , Beirut , ٣rd copy .

٤٠- Sahih Muslim : By Abi Alhussain Muslim ibn Alhajjaj Alqushairy , Dar Aljabal Beirut

٤١- Alaziz Sharh Alwajez Alma'rof Bilsharh Al Kabir : By Abi Al Qasim Adbelkarim Alrafi'i AlQazweni Alshafi'i , Investigated by Ali Muhammad Mua'awad

- Adel Ahmad Abdelmawjood , Dar Alkotob Al Ilmiyah Beirut .

٤٢- Ghayat Al Muntaha Fe Al Jam' bayn Al Ikna' wa AlMuntaha , By Mar'i Bin Yousif AlHanbali , ٢nd copy published by Alsaidia Establishment In AlRiyadh , owner Fahad Bin AbdilAziz AlSa'idi ٢nd copy.

٤٣- fatawa Allajna Alda'imah Lel Bohoth wa AlIfta' collection and arrangement : Ahmad Abdilrazik Aldwaish , Printed by Idarat Albohoth Al Ilmiyah Wa Al Ifta' - Alriyadh - Kingdom Of Saudi Arabia ١st copy ١٤٢٢AH .

٤٤- Fatawa Almar'ah Al Muslimah , By their virtue : Muhammad Bin Ibrahim Al Al Sheikh , Abdulrahman Alsa'di , Abdullah Ibn Hmaid , Ibn Baz , Ibn Othaimin , Ibn Jibrin And Ibn Fozan , collected and arranged by Muhammad Ashraf Abdilmaksod , Ibn Tabariyah Library .

٤٥- Fatawa Wa Rasa'il Alsheikh Muhammad Bin Ibrahim Bin Abdilatif Al Al Sheikh , collected and arraigned by Muhammad Bin Abdulrahman Bin Qasim ١st copy ١٣٩٩AH.

٤٦- Alfatawa Alkubra Le Ibn Taymiyah : directed , commented on and presented by : Muhammad Abdulkadir Ata , Mustafa Abdilkadir Ata , Far Alkotob Al Ilmiyah , Beirut.

- ٤٧-Alfatawa Alhindiyyah Alma'rofah bilfatawa Alalamkibriyah fe mazhab Al Imam abi Hanifah , written by Elsheikh Nizam and some of India's Professors , corrected by Abdullah Hassan Abdulrahman , Dar Al Kotob Al Ilmiyah , Lebanon - Beirut .
- ٤٨-Fath Albari sharh Sahih Albukhari , By Ahmad Bin Ali Bin Hajar Al Asqalani , explained and investigated by Mohyi Aldin AlKhatib , numbered by Muhammad Fu'ad Abdulbaki , Revised by Qussai Muhib Aldin Alkhateeb , Dar AlRayan lel Torath , Cairo - ١st copy ١٤٠٧AH/١٩٨٦AD.
- ٤٩-Alforo' by Shams Aldin Al Makdisi Abi Abdullah Muhammad Bin Muflih , followed by Tashih Alforo' by Abi Alhassan Ali Suliman Al Mmiridawy , revised by Abdilsattar Ahmad Farraj , Alkotob world , ٤th kotob ١٤٠٥AH/١٩٨٥AD.
- ٥٠-Alfawakih Aldawani Ala risalat Abi Zaid AlQairawany By Ahmad Ibn Ghonaim Al nafrawy Al Malky , Dar Al Fikr , Lebanon - Beirut.
- ٥١-Qamos AlQur'an wa Islah Alwojoh wal Naza'ir Fe AlQuran Alkarim By Hussain Bin Muhammad Aldamighani , investigated by Abdulaziz sayyed AlAhl , Dar Al Ilm wal Malayen Lebanon - Beirut ٥th copy ١٩٨٥AD.
- ٥٢-AlQamos Almuheet by Majd Aldin Bin ya'qub Alfayrouz Abady investigated by maktab tahqiq altorath in Alrisalah Establishment ٢nd copy ١٤٠٧AH/١٩٨٧AD.
- ٥٣-Qawa'id AlAhkam fe Masalih Al Anam by Abi Muhammad Izz Aldin Abdulaziz Bin Abdulsalam Alsulmi , Dar Alkotob Al Ilmiyah Lebanon - Beirut .
- ٥٤-Alkafi fe fiqh Al Imam Ahmad Ibn Hanbal By Abi Muhammad Muwaffak Aldin Abdullah Bin Qadamah Almakdisi investigated by Zuhair Alshawesh , Islamic Office ٥th copy ١٤٠٨AH/١٩٨٨AD .
- ٥٥-Alkafi fe fiqh Ahl Almadinah Almalki by Abi Omar Yousif Bin Abdullah Bin Muhammad Bin Abdulbarr Alnimri AlQurtobi investigated by Muhammad Muhammad Ahmad Walad Madik AlMoritany , AlRiyadh Alhadithah Library - Alriyadh - Albatha' ١st copy ١٣٩٨AH/١٩٧٨AD.

- ٥٦-Kashaf Al Kina' an Matn Al Ikna' : by Mansour Bin Yousif Bin Idris Al Bahoti , revised and commented on it : Hilal Musailhi Mustafa Hilal , Dar Alfikr.
- ٥٧-Lisan Al Arab by Jamal Aldin Muhammad Bin Manzor Al Afriki AlMasri , Dar Sader , Beirut.
- ٥٨-Almubdi' fe sharh Al mukni' by Abi Ishaq Ibrahim bin Muhammad Bin Abdullah Bin Muflih , Dar Alam Al Kotob , Alriyadh ١٤٢٣AH/٢٠٠٢AD.
- ٥٩-Almbsut : by Shams Aldin Al sarkhasi dar Alma'rifa Lebanon - Beirut ١٤٠٩AH/١٩٨٩AD.
- ٦٠-Majmu' Fatawa Sheikh Al Islam Ibn Taymiyah , collection and arrangement : Abdulrahman Bin Muhammad Bin Qasim assisted by his son Muhammad supervised by the general authority of the holy mosques affairs .
- ٦١-Collection of different Fatawa And articles , By AbdulAziz Bin Baz , supervised , collected and arranged by Muhammad Bin Saad Alshuwai'ir , Printed by Dar Albohoth Al Ilmiyah wa Al Iftaa' ١st copy ١٤٢٥AH.
- ٦٢-AlMajmu' sharh Almu hazab By Abi Zakaria Mohyi Aldin Sharaf Alnawawi Dar Alfikr.
- ٦٣-Almu harrar Fe Alfiqh Ala Mazhab Al Imam Ahmad Ibn Hanbal : by Al Imam Majd Aldin Abi Albarakat Along with Alnokat wa Alfawa'id Alsunniyah Ala Mshkal Almu harrar by Majd Aldin Ibn Taymiyah By Shams Aldin Bin Muflih Almakdisi , Dar Alkitab Alarabi , Beirut .
- ٦٤-Mukhtar Alsifah by Muhammad Bin Abo Bakr Bin Abdulkadir AlRazi , Dar Al Kotob Al Ilmiyah Beirut ١٤٠٦AH/١٩٨٦AD.
- ٦٥-Almudawanah Alkubra by Al Imam Malik Bin Anas Alasbahi along with the introductions by Ibn Rushd by Abi Alwaleed Muhammad Bin Ahmad Bin Rushd , Dar Alfikr for printing , publishing and distribution .
- ٦٦-Mu'jam lughat Alfoqaha' wad' Muhammad Rwas Qalaa' Ji , Hamid Sadik Qanibi , Dar Alnafa'is ٢nd copy ١٤٠٨AH/١٩٨٨AD.
- ٦٧-Mu'jam Maqayes Allughah by Abo Alhussain Ahmad Bin Faris Bin Zakaria investigated by Abdelsalam Muhammad Harun , Dar Alfikr .

- ٦٨-Almau'nah Ala Mazhab Alem Almadinah : By Muhammad Bin Abdelwahab Bin Ali Bin Nasser Almalki , investigated by Muhammad Hassan Muhammad Hassan Isma'il Alshafi' , Dar Alkotob Al Ilmiyah , Lebanon - Beirut .
- ٦٩-Mughni Almuhtaj Ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz Alminhaj by Muhammad Alshirbini Alkhateeb Ala Matn Alminhaj Le Abi Zakaria Yehia Bin Sharaf Alnawawi , printed and published by Mustafa Albabi Alhalabi and his sons publishing House in Egypt .
- ٧٠-Almughni By Muwaffak Aldin Abi Muhammad Abdullah Bin Ahmad Bin Qadamah Almakdisi Aljama'ily Aldimashki Alsalihi Alhanbali , investigated by Abdullah Bin Abdulmohsin Alturki , Dr.Abdulfattah Muhammad Alhelo , Hajr for printing , Publishing and distribution house - Egypt .
- ٧١-Almufradat fe Gharib AlQur'an By Abi Alqasim Alhussain Bin Muhammad Also Known by Alraghib Al Asfihani , investigated by Muhammad Sayyed Kilani , Mustafa Albabi Alhalabi publishing house and library - Egypt Last copy ١٣٨١AH/١٩٦١AD .
- ٧٢-Mawahib Aljalil Ilesharh Mukhtasar Alkhalil By Abi Abdullah Muhammad Bin Muhammad Bin Abdulrahman Almaghrabi known by Alkhattab , corrected and directed by Zakaria Omairat , Dar Alam Alkotob .
- ٧٣-Nihayat Almuhtaj Ilesharh Alminhaj Fe Alfikh Ala Minhaj Al Imam Al Shafi' by Shams Aldin Muhammad Ibn Abi Al Abbas Al Ramli Also Known By Alshafi' Alsaghir , Dar Alfikr - Beirut , Last copy ١٤٠٤AH/١٩٨٤AD.
- ٧٤-Nayl AlAwtar Sharh Muntaqa AlAkhbar Min Ahadith Sayed AlAkhyar By Muhammad Bin Ali Alshawkani , Altorath Library - Cairo .

* * *

- 
- Al-Asfahani, Al-Rahgeb. *Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an*. Ed. Muhammad Sayyed Kilani. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Press. 1381AH/1961AD. Print.
 - Al-Maghribi, Muhammad. *Mawahib Al-Jalil Li Sharh Mukhtasar Khalil*. Ed. Zakariyya Omairat. Dar Alam Al-Kutub. Print.
 - Al-Ramli, Shasuddeen. *Nihayat Al-Muhtaj Li Sharh Al-Minhaj Fi Al-Fiqh 'Ala Minhaj Al-Imam Al-Shafi'i*. Beirut: Dar Al-Fikr, 1404AH/1984AD. Print.
 - Al-Shawkani, Muhammad. *Nayl Al-Awtar Sharh Muntaqa Al-Akhbar Min Ahadith Sayed Al-Akhyar*. Cairo: Al-Turath Library. Print.

* * *

- Al-Sarkhasi, Shamsuddeen. *Al-Mabsut*. Beirut: Dar Alma'rifah 1409AH/1989AD. Print.
- *Majmu' Fatawa Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyah*. Ed. Abdulrahman Ibnand Muhammad Ibn Abdulraham Ibn Qasim. Print.
- Ibn Baz, Abdulaziz. *Collection of Different Fatawas And Articles*. Ed. Muhammad Al-Shuwai'ir. 1st ed. The Department of Scholarly Reaserch and Ifta, 1425AH. Print.
- Al-Nawawi, Muhyiddeen. *Al-Majmu' Sharh Al-Muhathab*. Dar Al-Fikr. Print.
- Abu Al-Barakat, Majduddeen. *Al-Muharrar Fi Al-Fiqh 'Ala Mathhab Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal*. Ed. ShamsuddeenIbn Muflih. Beirut: Dar Al-KetabAlarabi. Print.
- Al-Razi, Muhammad. *Mukhtar Al-Sihah*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah 1406AH/1986AD. Print.
- Ibn Anas, Malik. *Al-Mudawwanah Al-Kubra*. Ed. Muhammad Ibn Rushd. Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution. Print.
- Qal'ah Ji, Muhammad and Hamed Qunaibi. *Mu'jam Lughat Al-Foqaha'*. 2nded. Dar Alnafa'is, 1408AH/1988AD. Print.
- Ibn Zakariyya, Ahmad. *Mu'jam Maqayees Al-Lughah*. Ed. Abdulsalam Muhammad Harun. Dar Al-Fikr. Print.
- Ibn Nasser, Abdulwahhab. *Alma'unah 'Ala Mathhab 'Alim Al-Madinah*. Ed. Muhammad Alshafi'i. Beirut: Dar Al-KutubAl-'Ilmiyyah. Print.
- Al-Khteeb, Muhammad. *Mughni Aluhtaj Ila Ma'rifat Ma'ani Alfazh Al-Minhaj*. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Press. Print.
- Ibn Qudamah, Muwaffaquddeen. *Al-Mughni*. Ed. Abdullah Al-Turki and Abdulfattah Al-Hulw. Cairo: Hajr for Printing, Publishing and Distribution. Print.

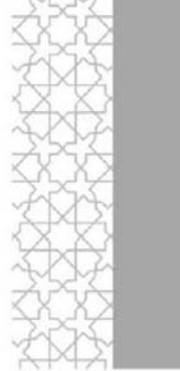
- Nizham and others. *Al-Fatawa Al-Hindiyyah Alma'rofah Bi Al-Fatawa Al-Alimkiriyyah Fe Mathhab Al-Imam Abi Hanifah*.Ed. Abdullah Abdulrahman.Beirut: Dar Al Kutub Al-Ilmiyyah. Print.
- Al-Asqalani, Ibn Hajar. *Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari*. Ed. Mohyiddeen Al-Khatib, Muhammad Abdulbaqi and Qussai Al-Khateeb. 1st ed. Cairo: Dar Al-Rayyan Li Al-Turath, 1407AH/1986AD. Print.
- Ibn Muflih, Shmasuddeen. *Al-Furo'*.Ed. Abdulsattar Ahmad Farraj. 4th ed.Alam Al-Kutub, 1405AH/1985AD. Print.
- Al-Nafrawy, Ahmad. *Al-Fawakih Al-Dawani Ala Risalat Abi Zaid Al-Qairawani*. Beirut: Dar Al-Fikr. Print.
- Al-Damighani, Al-Hussain. *Qamoos Al-Qur'an"Islah Al-Wojooh Wa Al-Naza'ir Fi Al-Qur'an Al-Karim"*.Ed. Abdulaziz Sayyed Al-Ahl. 5th ed.Beirut: Dar Al-'Ilm Li Al-Malayeen, 1985AD. Print
- Al-Fayrouzabadi, Majduddeen. *Al-Qamoos Al-Muheet*.Ed. Office of Investigation of Hritage at Al-Risalahh Foundation.2nd ed. Al-Risalahh Foundation,1407AH/1987AD. Print.
- Ibn Abdulsalam, Ezzuddeen. *Qawa'id Al-Ahkam fi Masalih Al-Anam*.Beirut: Dar Al-KutubAl-Ilmiyyah. Print.
- Ibn Qudamah, Mwaffaqudddeen. *Al-Kafi fi Fiqh Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal*. Ed. Zuhair Al-Shawesh.5th ed.Al-Maktab Al-Islami, 1408AH/1988AD. Print.
- Ibn Abdilbarr, Yusuf. *Al-Kafi Fi Fiqh Ahl-Almadinah Al-Malki*. Ed. Muhammad Walad Madik AlMoritani. 1st ed.Riyadh: Al-Riyadh Al-Hadithah Library, 1398AH/1978AD. Print.
- Al-Bahouti, Mansour. *Kashaf Al-Kina' 'An Matn Al-Ikna'*.Ed. Hilal Musailhi Hilal. Dar Al-Fikr. Print.
- Al-Ifreeqi, Ibn Manzhour. *Lisan Al-Arab*.Beirut: Dar Sader. Print.
- Ibn Muflih, Ibraheen. *Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni'*.Riyadh: Dar Alam Al-Kutub, 1423AH/2003AD. Print



Allamah Qasim Ibn Essa Ibn Naji Al-Tanokhi Al-Gharawi for Matn Al-Risalah. Dar Al-Fikr 1402AH/1982AD. Print.

- Al-Humam, Kamaluddeen. *Sharh Fath Al-Kadir Ala Al-Hidayah Sharh Bidayat Al-Mubtadi.* Ed. Burhanudddin Al-Marghinani, Muhammad Ibn Mahmoud Al-Babrti and Saad Al-Mufti. Beirut: Dar Al-Fikr. Print.
- Al-Bahouti, Mansour. *Sharh Muntaha Al-Iradat Daqa'iq Oli Al-Nuha li Sharh Al-Muntaha.* Ed. Abdullah Ibn Abdulmuhsin Al-Turki. Al-Risalah Foundation. Print.
- Al-Bukhari, Muhammad. *Sahih Al-Bukhari.* Ed. Mustafa Deeb Al Bagha. 3rd ed. Beirut: Dar Ibn Kathir. Print.
- Al-Qushairi, Muslim. *Sahih Muslim.* Beirut: Dar Aljeel. Print.
- Al-Qazwini, Abdulkareem. *Al-Aziz Sharh Al-Wajeez Alma'rof Bi Al-Sharh Al-Kabir.* Ed. Ali Mua'awadh and Adel Abdulmawjood. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Print.
- Ibn Yousuf, Mar'i. *Ghayat Al-Muntaha Fi Al-Jam' bayn Al-Ikna' Wa Al-Muntaha.* 2nd ed. Riyadh: Al-Muassasah Al-Saeediyyah. Print.
- *Fatawa Al-Lajnah Alda'imah Li Al-Bohoth Wa Al-Ifta'.* Ed. Ahmad Al-Dwish. 1st ed. Riyadh: the General Presidency of Scholarly Research and Ifta, 1423AH. Print.
- Al Al-Sheikh, Muhammad Ibn Ibrahim and others. *Fatawa Al-Mar'ah Al-Muslimah.* Ed. Muhammad Ashraf Abdulmaqsoud. Ibn Tabariyyah Library. Print.
- *Fatawa WA Rasa'il Samahat Al-Sheikh Muhammad Ibn Ibrahim Ibn Abdullatif Al Al-Sheikh.* Ed. Muhammad Ibn Abdulrahman Ibn Qasim. 1st ed. 1399AH. Print.
- Ibn Taymiyah. *Al-Fatawa Al-Kubra.* Ed. Muhammad Ata and Mustafa Ata. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Print.

- Al-Jamal, Sulaiman. *Hashiyat Al-Jamal Ala Sharh Al-Manhaj*. Dar Al-Fikr. Print.
- *Hashiyat Al-Adawi Ala Sharh Abi Al-Hassan li Resalat Ibn Abi Zaid*. Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution. Print.
- Al-Nawawi, Muhyeddeen. *Hashiyat Qalyobi WaOmairah*. Dar Ihya' Al-KutubAl-Arabiyyah. Print.
- Al-Mawardi, Ali. *Al-Hawi Al-Kabir*. Ed. Ali Mua'awadHHand Adel Abdulmawjood. Lebanon: dar Al-KutubAl-Ilmiyyah. Print.
- *Al-Khurashi Ala Mokhtasar Sayidi Khalil*. Ed. Ali Al-Adawi. Beirut: Dar Sader. Print.
- Al-Nawawi, Yahya. *Rawdat Al-Talebeen*. Ed. Adel Abdulmawjood and Ali Mua'awadH. 1st ed. Beirut: Dar Al-KutubAl-Ilmiyyah, 1412AH/1992AD. Print.
- Ibn Al-Qayyem, *Zad Al-M'aad fi Hadi Khayr Al-Ibad*. Ed. Shu'aib Al-Arna'ot and Abdulkadir Al-Arna'ot. 7th ed. Al-Risalahh Foundation, 1405AH/1985AD. Print.
- Al-Qazweeni, Muhammad. *Sunan Ibn Majah*. Ed. Muhammad Fu'ad Abdulbaki. Dar Al-Fikr. Print.
- Al-Sijistani, Sulaiman. *Sunan Ibn Dawood*. Ed. Izzat Obaid Al Da'asi and Adel Alsayyed. 1st ed. Beirut: Dar Ibn Hazm, 1418AH. Print.
- *Sunan Al-Nasa'i Bisharh Jalaluddin Al-Syouti Wa Hashiyat Al-Imam Al Sindi*. Ed. Abdulfattah Abu Ghuddah. 3rd ed. Aleppo: Al-Matbo'at Al-Islamiyah Library, 1409AH/1988AD. Print.
- Al-Zarkashi, Shamsuddeen. *Explaniation of Al-Zarkashi for Mukhtasar Al-Kharqi by .* Ed. Abdullah Ibn Jibrin. Dar Al-Obeikan for Publishing and Printing. Print.
- Al-Qayrawani, Abu Muhammad. *Explination ofthe Allamah Ahmad Ibn Muhammad Al-Burunsi Al-Fasi Known as Zarrook and Explanation of the*



- Alfairouzabadi, Majuddeen. *Basa'er Zhawi Al-Tamayeez fi Lata'if Al-Kitab Al-Aziz*. Ed. Muhammad Ali Al-Najjar. Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah. Print.
- Alzaila'y, Fakhruddin. *Tabyeen Al-Haq'a'iq Sharh Kanz Aldaqa'ik*. 1st ed. Dar Al-Ketab Al-Islami, 1313AH. Print.
- Al-Jurjani, Ali. *Al-Ta'rifat*. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah , 1403AH/1983AD. Print.
- Ibn Katheer, Isma'il. *Tafseer Al-Qur'an Alazhim*. 2nd ed. Beirut: Dar Aljeel, 1410AH/1990AD. Print.
- Alsidi, Abdulrahman. *Tafseer Al-Karim Al-Rahman fi Tafseer Kalam Al-Mannan*. Ed. Abdulrahman Mu'alla Al-Luwayhiq, 1st ed. Al-Risalah Foundation. Print.
- Ibn Sorah, Muhammad. *Al-Jami' Al-Sahih li Sonan Al-Termithi*. Ed. Ahmad Muhammad Shakir. 2nd ed. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, 1398AH/1978AD. Print.
- Al-Qurtubi, Muhaamad. *Al-Jami' li Ahkam Al-Qur'an*. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1405AH/1985AD. Print.
- Al-Adawi, *Aljami' li Ahkam Al-Nisaa'*. 1st ed. Dar Al-Sunnah, 1413AH/1992AD. Print.
- Al-Abi, Salih. *Jawher Al-Iklil Sharh Mokhtasar Khalil*. Beirut: Al-Maktabah Al-Thaqafiyyah. Print.
- Al-Dusuqi, Muhammad. *Hashiyat Al-Dusuqi Ala Al-Sharh Al-Kabir*. Ed. Sayidi Al-Sheikh Muhammad Olaysh. Dar Ihya' Al-Kutub Al Arabiyyah. Print.
- Ibn Abidin, Muhammad. *Hashiyat Radd Al-Muhtar Ala Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar*. 2nd ed. Dar Al-Fikr, 1386AH/1966AD. Print.
- Ibn Qasim, Abdulrahman. *Hashiyat Al-RawdH Al-Moriba' Sharh Zad Al-Mostaqni'*. 3rd ed. 1405AH. Print.

Arabic References

The Holy Qur'an.

- Alsi'di, Abdulrahman. *Ibhaj Almo'meneen Bi Sharh Manhaj Al-Salekeen*. Ed. Abdullah Ibn Abdulrahman Ibnn Jibrin and Abu Anas Ali Ibn Hussain Abu loz. 2nd ed. Dar Al-Watan, 1427 AH. Print.
- Al-Albani, Muhammad Naseruddin. *Erwaa' Al-Ghaleel fi Takhreej Ahadeeth Manar Al-Sabeel*. Ed. Muhammad Zuhair Al-Shaweesh. 1st ed. Al-Maktab Al-Islami, 1399 AH/ 1979 AD. Print.
- Al-Ansari, Zakariyya. *Asna Al-Mataleb fi Sharh RawdH Al-Taleb*. Dar Alketab Al-Islami. Print.
- Al-Bakri, Al-Sayyed. *I'anat Al-Talebeen* Ala Hall Alalfazh Fath Al-mu'een Li Al-Allamah Zainuddin Al-Malibari. Dar Ihya' Al-Kutub Al-Arabiyyah. Print.
- Al-Shafi'iy, Muhammad. *Al-Omm*. Ed. Muhammad Zuhair Al-Najjar. Beirut: Dar Alma'rifah for Printing and Publishing. Print.
- Almr daw y, Alauddeen. *Al-Insaf Fi Ma'rifat Al-Rajeh Min Al-Khilaf*. Ed. Muhammad Hamed Al-Fiqi. 1st ed. Al-Sunnah Al-Muhammadeyah Library, 1374 AH/1955AD. Print.
- Ibn Najeem, Zainuddeen. *Al-Bahr Alra'iq: Sharh Kanz Aldaqa'iq Wa Minhat Alkhaliq Wa Takmelat Al-Touri*. 2nd ed. Print
- Al-Bujairami, Sulaiman. *Hashiyat Al-Bujairami Ala Al-Khateeb*. Last ed. Egypt: Mustafa Al-Halabi Wa Awladih Press, 1370AH/1951AD. Print.
- Al-Kasani, Alauddeen. *Bada'i Al-Sana'i fi Tarteeb Al-Shara'i*. 2nd ed. Beirut: 1402AH/1982AD, Dar Al-Ketab Al-Arabi. Print.
- Al-Qurtubi, Muhammad. *Bidayet Al-Mujtahid Wa Nihayat Al-Muqtasid*. Ed. Abdulhaleem Muhammad Abdulhaleem. 2nd ed. Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah. 1403AH/1983AD. Print.
- Al-Sawi, Ahmad. *Bulght Al-Salek Li Aqrab Almasalik Ela Mazhab Al- Imam Malik*. Buraidah: Dar Al-Bukhari. Print.

Issues Where Husbands Should Be Fair to Their Wives & Issues where they Should Not

Dr. Faten Muhammad Abdullah Al-Mashrref

Department of Jurisprudence – College of Sharia

Imam Muhammad Ibn Saudi Islamic University

Abstract:

Praise be to Allah, prayer and peace be upon the best of the prophets and messengers, our Prophet Muhammad and his family and companions, After this

Islam has urged on justice and order in every thing in life, And among all this justice between wives, This is indicated by the Quran, Sunnah, consensus and reason

Among the things the husband must do in order to be fair to his wives:

- Division: By consensus of the four imams and indicated by the Quran and Sunnah and consensus

-Housing: Settlement between the wives in the housing one of the necessities of justice between wives, Nor is it acceptable for a man to combine his wives in one house without their consent to avoid provoking enmity and hatred among them

-Alimony: The settlement between wives in alimony is necessary as indicated by the Quran and Sunnah

And among the non-obligatory matters when it comes to justice between the wives:

-Love, affection and enjoyment by The agreement of the four schools and as indicated by the Quran, Sunnah, consensus and reason

Travel: A husband must select randomly between his wives if he wants to travel, As did the Prophet peace be upon him, where he used to choose between his wives by random selection or he can travel with whoever they (the husband and the wives) agreed upon

And in the end God knows best and may Allah bless our Prophet Muhammad and his family and companions.